الأمم المتحدة

A/62/PV.65

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة **٦٥**

الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سرجان كريم ..... (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)

قضية فلسطين

مشاريع قرارات (A/62/L.18 و A/62/L.19 و A/62/L.20/Rev.1 و A/62/L.21/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة بشأن هذا البند في جلستيها العامتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، اللتين عقدتا في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

أعطي الكلمة لممثل السنغال لعرض مشاريع القرارات.

السيد بادجي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): في البيان الذي أدليت به في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في الجلسة الثامنة والخمسين، بمناسبة المناقشة بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال، وصفت السياق الذي تطورت فيه قضية فلسطين. وفي ذلك السياق ذاته – الذي شددت عليه أيضا الغالبية العظمى من الدول الأعضاء – أود أن أعرض على الجمعية، هنا والآن، مشاريع القرارات الأربعة التي وافقت عليها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: أي مشاريع القرارات A/62/L.18 و A/62/L.19 و A/62/L.20/Rev.1 و A/62/L.21/Rev.1.

تتعلق القرارات الثلاثة مشاريع الأولى (A/62/L.18 و A/62/L.19 و A/62/L.20/Rev.1) بأعمال اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين والبرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين. ويجري التأكيد مجدداً في نصوص مشاريع القرارات هذه على الولايات الهامة التي منحتها الجمعية العامة لهذه الهيئات الثلاث. وكما كان الحال في الماضي، تقترح اللجنة تنفيذ جميع الأنشطة المخططة في برنامجها السنوي باستخدام الموارد المتاحة لها استخداماً مفيداً. وتتضمن مشاريع القرارات الثلاثة بيانات مستكملة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وقبل أن أمضي قدماً، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأزيل بعض جوانب سوء الفهم المتعلقة بولاية اللجنة. إن مواقف اللجنة من تسوية القضية الفلسطينية مشابهة، إن لم تكن مطابقة، في جوانب عديدة لمواقف معظم المجموعات الأخرى للدول الأعضاء، ولمواقف الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص. وبصفتي ممثلاً دائماً للسنغال ورئيساً للجنة، أتيحت لي فرص عديدة لمناقشة دور اللجنة مع زملائي من مختلف المجموعات الإقليمية.

فعلى سبيل المثال، بتوجيه مني، أجرى وفد من اللجنة في الآونة الأخيرة سلسلة مناقشات مع ممثلي المؤسسات الأوروبية في بروكسل. وفي الحقيقة، ظلت اللجنة تجري بصورة دورية مشاورات مع وفود من الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية والرؤساء الذين تعاقبوا على رئاستيهما منذ عام ١٩٩٦. وطوال السنين، كان باديا أن مواقف اللجنة ومواقف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تتلاقى بصورة أساسية في عدد معين من النقاط.

وأود أيضاً أن أؤكد أن اللجنة دعمت باستمرار عملية السلام في الشرق الأوسط، ولا سيما منذ مؤتمر مدريد المعقود في عام ١٩٩١، الذي استهل عملية السلام على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام. وفي حين أن اللجنة طالبت بإنهاء احتلال الأرض الفلسطينية، فإنها دعمت بقوة هدف حل وجود الدولتين، أي إسرائيل وفلسطين، اللتين تعيشان جنباً إلى جنب بسلام وأمان ضمن حدود ما قبل عام ١٩٦٧. ورحبت اللجنة بخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وطلبت من الطرفين تنفيذها.

وكما قلت من قبل، رحبت اللجنة بجهود اللجنة الرباعية وجهود مبادرة السلام العربية. وأيدت إرسال بعثة شرطة تابعة للاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووضع آلية دولية مؤقتة لتيسير توفير المساعدة الاقتصادية والإنسانية التي تمس حاجة الفلسطينيين إليها. كما تشيد وتدعم العمل الهام الذي قام به السيد طوني بلير، الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، لتشجيع التنمية الاقتصادية في فلسطين، وحفظ النظام ورفع كفاءة مؤسسات السلطة الفلسطينية.

وتؤيد اللجنة إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقادرة على البقاء في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة – دولة تجمع كل الفلسطينيين. وبالنسبة للأمن، أذكر الجمعية بأن اللجنة تدين بشدة أي أنشطة من جانب أي طرف من طرفي الصراع تستهدف السكان المدنيين دون تمييز.

وفي بيان صدر في الأسبوع الماضي، رحب مكتب اللجنة بنتائج مؤتمر أنابوليس الدولي وأعلن أن المؤتمر يؤذن بمرحلة حاسمة في المفاوضات بشأن المركز الدائم الذي يهدف إلى إنهاء احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ويقيم دولة فلسطينية قادرة على البقاء ضمن حدود آمنة ومعترف بها، تعيش بسلام وأمان جنباً إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين في المنطقة. ونحن سعيدون بشكل خاص بالتزام جميع الأطراف بالعمل على تحقيق هذا الهدف.

إلا أنه على الرغم من المواقف المعروفة جيداً، التي تعود إلى زمن بعيد، فإن بعض الدول الأعضاء تمتنع عن التصويت أو ترفض تأييد ولاية اللجنة. وأود أن أدعو الوفود المعنية إلى إعادة النظر في مواقفها والتصويت، كما ينبغي، مؤيدة لمشروع القرار المتعلق باللجنة وبشعبة حقوق الفلسطينيين. وكما يعلم الأعضاء، تساعد هذه الشعبة اللجنة على أداء مهمتها بتوفير الخدمات الفنية والموظفين اللازمين لها لتنفيذ مهمتها.

ومشروع القرار الرابع، المعنون ”تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية“ (A/62/L.21/Rev.1)، يهدف إلى التأكيد مجدداً على موقف الجمعية العامة من العناصر الأساسية لإيجاد تسوية سياسية بالتذكير أيضاً بأحداث العام الماضي. ويرحب، بشكل خاص، بتعزيز الجهود الدولية الموجهة لاستئناف عملية السلام، بما في ذلك مبادرة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اجتماع دولي في أنابوليس، ويؤكد مجدداً على مبادرة السلام العربية وتدابير المتابعة التي اتخذها الدول العربية، وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها المجموعة الرباعية وممثلها الخاص.

وتبيّن مشاريع القرارات الأربعة، التي عرضتها للتو، المواقف والولايات والبرامج المهمة جداً، لا سيما في المرحلة الراهنة من تطور القضية الفلسطينية. ولذلك، أطلب من الجمعية العامة أن تتكرم باعتماد مشاريع القرارات هذه وأن تدعم الأهداف المهمة الواردة فيها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سننظر الآن في مشاريع القرارات A/62/L.18 و A/62/L.19 و A/62/L.20/Rev.1 و A/62/L.21/Rev.1.

قبل أن أعطي الكلمة لممثل بنما الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد سولر توريوس (بنما) (تكلم بالإسبانية): نأخذ الكلمة لكي نعلل تصويتنا بشأن مشروع القرار A/62/L.18، المعْنْوَن ”اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف“. كما نود أن ندلي ببعض الملاحظات بشأن الصراع الفلسطيني/الإسرائيلي.

إن جمهورية بنما تؤمن إيماناً راسخا بحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية، وهي حقوق لا بدّ منها لحل المسألة الفلسطينية. وفي الوقت نفسه، نعترف بحق إسرائيل في أن تعيش بين جيرانها بسلام.

إن بنما تدعم جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأهداف، وجهودها الخاصة المبذولة بشأن هذه المسألة المحددة. ونحن ندرك أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مستمرة بشأن مسألة فلسطين، وأن ذلك سيستمر حتى يتم إيجاد حل مقبول لجميع جوانب تلك المسألة. وهذا ما جعلنا نصوت غالباً مؤيدين لمشاريع القرارات المقدمة بشأنها. وبنما

ستواصل القيام بذلك، ما دامت مشاريع القرارات تسهم في تحقيق تلك الطموحات، كما أننا سنواصل الدعم لدور الأمم المتحدة في تحقيق هدفها المتمثل في إحلال سلام مستدام في المنطقة.

ويساورنا القلق حيال عدم كفاءة الجمعية العامة في حل الصراع الفلسطيني/الإسرائيلي. ونود أن نشير إلى العدد الكبير من القرارات التي اتخذها الأمم المتحدة بشأن مجموعة واسعة من المسائل، والتي لم يكن للكثير منها سوى أثر ضئيل جدا على هذه المسائل. ونحن جميعا ندرك أن الحل للصراع الفلسطيني/الإسرائيلي – كما هو الحال في أية مسألة أخرى هامة يعالجها المجتمع الدولي – لا يكمن في عدد القرارات المتخذة، وإنما في توافق الآراء الذي نتوصل إليه، بحيث يمكن اتخاذ إجراء محدد لتحقيق الأهداف المنشودة.

وبهذه المناسبة، تود بنما أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا، لأننا نعتقد أنه مع الحالة الراهنة في الشرق الأوسط، ولا سيما في أعقاب التقدم المحرز في المفاوضات بين الأطراف المعنية، ينبغي للجمعية العامة أن تعيد التفكير في دورها بالنسبة لإيجاد حل للصراع الفلسطيني/الإسرائيلي. لقد أنشأت الجمعية هذه اللجنة قبل أكثر من عقدين من الزمن، ومنذ ذلك الحين، بذلت الأمم

المتحدة جهودا عظيمة، ونعتقد أنه ينبغي تعزيز مبادرات أخرى تم اتخاذها.

ووفقا للميثاق، فإن إحدى المهام الأساسية للجمعية العامة هي تقديم التوصيات لحل أي خلاف بطريقة سلمية. وهذا ما يجعلنا نعتقد أن مناقشتنا في الجلسة المفتوحة ينبغي أن تستهدف صياغة اقتراحات تسهم في حل الصراعات. وفي رأينا أنه، في ظل الظروف الراهنة، ينبغي إعادة تقييم مهام اللجنة واستمرارها في هذا السياق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبتّ الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/62/L.18، و A/62/L.19، و A/62/L.20/Rev.1، و A/62/L.21/Rev.1.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار A/62/L.18، المعنْوَن ''اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف''. هناك مقدمان إضافيان له، هما بروني دار السلام وغامبيا.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود،

هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار *A/62/L.18* بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت. (القرار ٦٢/٨٠).

بعد ذلك، أبلغ وفد البوسنة والهرسك الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا، وأبلغها وفد هنغاريا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/62/L.19 المعْنْوَن ''شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة''. هناك مقدمان إضافيان له، هما بروني دار السلام وغامبيا. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود،

هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو

اعتمد مشروع القرار *A/62/L.19* بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٤ عضواً عن التصويت. (القرار ٨١/٦٢).

بعد ذلك، أبلغ وفد البوسنة والهرسك الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا، وأبلغها وفد هنغاريا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/62/L.20 Rev.1، المعْنْوَن ''البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، تونغا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار *A/62/L.20/Rev.1* بأغلبية ١٦١صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/٨٢).

بعد ذلك، أبلغ وفدا البوسنة والهرسك وهنغاريا الأمانة العامة أنهما كان ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/62/L.21/Rev.1، المعنون ''تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، تونغا، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار *A/62/L.21/Rev.1* بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٣/٦٢).

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا البوسنة والهرسك وهنغاريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت تأييد مشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في الشرق الأوسط

مشروعا القرارين (A/62/L.22 و A/62/L.23)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية كانت قد أجرت المناقشة بشأن هذا البند في جلستها العامة الستين، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وسنشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/62/L.22 و A/62/L.23.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار A/62/L.22، المعنون ”القدس“. يوجد مشاركان إضافيان في تقديم المشروع: بروني دار السلام وغامبيا. ولقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار، فيجي، تونغا، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار *A/62/L.22* بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/٨٤).

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا البوسنة والهرسك وهنغاريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/62/L.23 بعنوان ”الجولان السوري“. يوجد مشاركان إضافيان في تقديم المشروع: بروني دار السلام وغامبيا. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، الكاميرون، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار *A/62/L.23* بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/٨٥).

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا البوسنة والهرسك وهنغاريا لعامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل التصويت على القرارات التي اتُخذت من فورها. قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليل التصويت تقتصر مدته على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ليموس غودينو (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): لديّ تعليلان للتصويت، وسأتلوهما تباعا.

يشرفني أن أتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحان كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كما تؤيده بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمحتمل ترشحيها ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، وكذلك أوكرانيا.

لقد صوّت الاتحاد الأوروبي لصالح مشروع القرار الوارد في A/62/L.20/Rev.1 بشأن ''البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين''. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالعناصر الجديدة التي أُدخلت على القرار هذا العام. وفي ضوء عملية السلام الجارية، نشجع إدارة شؤون الإعلام والطرفين على التفكير مليا في سبل تحسين إسهام البرنامج في تعزيز الحوار والتفاهم بين المجتمعين الفلسطيني والإسرائيلي. والاتحاد الأوروبي مستعد للعمل مع إدارة شؤون الإعلام والطرفين من أجل تحقيق هذا الهدف.

أنتقل إلى التعليل الثاني للتصويت، بعد إذن الرئيس.

أود أن أعلل تصويت بلدان الاتحاد الأوروبي على القرار بشأن ''الجولان السوري'' الوارد في A/62/L.23. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحان كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كما تؤيده بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمحتمل ترشحيها ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

لا يزال الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء الوضع في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، يشدد الاتحاد الأوروبي على الأهمية الحاسمة لمؤتمر أنابوليس والالتزام المتجدد بحل يقوم على دولتين. ونحن نثني على جهود الرئيس محمود

عباس ورئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت، ونهنئهما على قرارهما باتخاذ الخطوة التاريخية بالبدء فورا في مفاوضات الوضع النهائي على جميع المسائل الجوهرية، على النحو المحدد في الترتيبات السابقة. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بتعهد الطرفين بشأن التوصل إلى اتفاق قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

لقد شكّل مؤتمر أنابوليس نقطة تحول للأطراف الإقليمية والدولية حتى تدعم بشكل فعال السلام العادل والدائم والشامل في الشرق الأوسط.

لا يمكن حل الصراع في الشرق الأوسط عسكريا. ويجب أن تتم تسوية الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها المساران السوري واللبناني، على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، الذي يؤكد عدم قبول حيازة الأراضي بالقوة، وضرورة العمل من أجل تسوية عادلة ودائمة يمكن بموجبها لكل دولة في المنطقة أن تعيش بأمان، وعلى أساس القرارات اللاحقة ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣). ويجب أن تستند أيضا إلى أحكام مرجعية مدريد، لا سيما مبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك تنفيذ خارطة الطريق وجميع الاتفاقات الموجودة بين الأطراف. ونكرر الإعراب عن نيتنا، بوصفنا طرفا في المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط، مواصلة العمل بدون كلل مع الأطراف الإقليمية لتحقيق هذا الغرض.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يكرر القول إن التسوية السلمية النهائية لن تكتمل ما لم يؤخذ في الحسبان الجانب الإسرائيلي – السوري والجانب الإسرائيلي – اللبناني. وينبغي أن تستأنف المفاوضات في أسرع وقت ممكن بهدف التوصل إلى اتفاق. ويجب التذكير بأن الاتحاد الأوروبي صوت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر في اللجنة الرابعة مؤيدا مشروع القرار A/C.4/62/L.1A، المتعلق بالجولان السوري، الذي دعا إسرائيل إلى التوقف عن تغيير التشكيل الديمغرافي للجولان السوري المحتل، ولا سيما التوقف عن إنشاء المستوطنات. ونعتقد أن القرار ٦٢/٨٥، المتعلق بالجولان السوري، المقدم في إطار بند جدول الأعمال الذي نناقشه اليوم، يتضمن إشارات يمكن أن تقوض عملية المفاوضات الثنائية. ولهذا السبب، امتنع الاتحاد الأوروبي عن التصويت على القرار، كما فعل في السنوات السابقة.

أخيرا، بروح ترشيد العمل المتعلق بجدول أعمال الجمعية العامة، يفضل الاتحاد الأوروبي اعتماد قرار واحد فقط يتناول المسألة المعروضة على هذه الهيئة.

السيد ديلورينتيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): لم تتمكن الولايات المتحدة من تأييد القرار ٦٢/٨٥، المعنون ”الجولان السوري“، المقدم في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال. ولا نزال غير موافقين على النص، الذي يستبق الحكم على مسائل المركز النهائي التي يجب أن يتفاوض عليها الطرفان. وأخذا بعين الاعتبار أن أعضاء المجتمع الدولي اجتمعوا مؤخرا في أنابوليس لمناقشة طريقة للمضي قدما نحو تحقيق السلام الإسرائيلي الفلسطيني والسلام الشامل في الشرق الأوسط، فإن هذا القرار لا يساعد على تحقيق هذه الغاية على وجه الخصوص.

وسياسة الولايات المتحدة المتعلقة بسورية معروفة جيدا، وموقفنا من هذا القرار لم يتغير عما كان عليه في العام الماضي.

السيد سلسبيلي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): صوت وفدي، إلى جانب الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، مؤيدا القرارات التي اعتمدت قبل لحظات فيما يتعلّق بالقضية الفلسطينية، ليؤكد مجددا تضامنه وتعاطفه مع الشعب الفلسطيني.

وموقفنا بالنسبة لقضية فلسطين معروف جيدا، ولذلك، فإننا نود أن نسجل رسميا تحفظنا على فقرات معينة

من هذه القرارات، قد لا تتماشى مع مواقف وسياسات بلدي المعلنة.

فكما يدرك الجميع، لم يتزعزع دعم جمهورية إيران الإسلامية الكامل للشعب الفلسطيني في مساعيه الرامية لنيل حقوقه الوطنية وكرامته وتحقيق تطلعاته، كما أننا دعمنا حكومة فلسطين الشرعية والديمقراطية. وفي هذا السياق، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن مسألة الخلافات الفلسطينية الداخلية مسألة ذات طابع داخلي محض، ولذلك، ينبغي أن يعالجها الفلسطينيون أنفسهم. والإشارة التي وردت بشأن بعض المسائل الفلسطينية الداخلية في عدد من هذه القرارات غير مفيدة ويمكن أن ينظر إليها العديد من الفلسطينيين باعتبارها تدخلا خارجيا في شؤونهم الداخلية. ونتيجة لذلك، فإنها قد تزيد من تفاقم الحالة الخطرة الراهنة. وفي الحقيقة، يجب التعامل داخليا مع مسائل فلسطين الداخلية ومن خلال حوار وطني وعملية مصالحة وطنية.

وستظل جمهورية إيران الإسلامية تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وهو ما فتئ يعاني لعقود من الاحتلال والقمع الوحشي. ونشدد على أهمية دعم المجتمع الدولي لكفاح الفلسطينيين ضد هذا الاحتلال والعدوان.

وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أنه لا يمكن تسوية القضية الفلسطينية إلا إذا نال شعب فلسطين المحتلة حقوقه غير القابلة للتصرف كاملة وبدون شروط. ومن المؤسف أن المبادرات السابقة، التي استهدفت إيجاد حل لهذه القضية، لم تسهم في إيجاد حل لهذه الأزمة التي طال أجلها، نتيجة لعدم الاهتمام بالأسباب الجذرية لهذه الأزمة. ويبدو أن المؤتمر الأخير سيلاقي نفس المصير.

السيد غيلرمان (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): صوت وفد إسرائيل معارضا مشاريع القرارات A/62/L.18 إلى A/62/L.23، التي تروج جميعها لرواية واحدة منحازة وغير دقيقة للحالة في الشرق الأوسط والصراع الإسرائيلي الفلسطيني. وممارسة إعادة طرح مشاريع القرارات هذه التي ولّى زمنها تُبيّن أن الجمعية لا تزال تتجاهل تماما الطابع الثنائي لعملية السلام والزخم الذي شهدناه في اجتماع أنابوليس قبل أقل من أسبوعين.

وفي هذا الصدد، أود أن أبرز بإيجاز بعض الجوانب الواضحة التي أخفقت فيها هذه القرارات في تعزيز عملية السلام وفي تجسيد الواقع على الأرض.

مشروع القرار A/62/L.21، ”تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية“، يتجاهل ذكر أكبر العوائق التي تعوق التوصل إلى تسوية سلمية، وهي الإرهاب والتفجيرات الانتحارية وزخات صواريخ القسام اليومية ونيران مدافع الهاون التي تطلق على البلدات والمدن الإسرائيلية، لا سيما سديروت. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أطلق الإرهابيون الفلسطينيون على إسرائيل صواريخ بمعدل صاروخ كل ثلاث ساعات. ولا يجوز لقرار يدعو لتسوية سلمية أن يتجاهل هذه الحقيقة الواضحة.

كما لا يجوز أن نتجاهل حقيقة أنه مر ١٩ شهرا على اختطاف غيلاد شاليط من قبل الإرهابيين الفلسطينيين. وفي حين أن من دواعي الإعجاب أن بعض الدول الأعضاء دعت إلى إطلاق سراحه فورا، فإن القرار يتجاهل كليا هذه النداءات والتزم الصمت الكامل بشأن محنته. وإنهاء إطلاق صواريخ القسام وإطلاق سراح غيلاد شاليط فورا المعياران الأساسيان للمضي قدما. والقرار الذي يتجاهل ذكر هاتين المسألتين الأساسيتين لن يكون له تأثير على الجهود الرامية لإيجاد تسوية سلمية للصراع.

وبالمثل، على الرغم من محاولات إيجاد صيغة يمكن الاتفاق عليها لمشروع القرار A/62/L.20/Rev.1، المعنون

”البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين“، فإن من المؤسف أنه لم يتسن التوصل إلى نص مناسب. وكان من شأن نص من هذا القبيل أن يمكن الوفود الأخرى من تأييده ويمكن الجمعية من التوصل إلى توافق في الآراء. وقد بُذلت جهود لإيجاد نص متوازن يمكن أن يكون مقبولا لدى الطرفين، يمثل رواية للصراع وحله، بدلا من تقديم رواية للصراع من جانب واحد. وكان من شأن نص من هذا القبيل أن يمكن المسؤولين الإسرائيليين من المشاركة في أنشطة إدارة شؤون الإعلام وندواتها. ولكن مرة أخرى، بدلا من العمل معا لتضييق الخلافات، اختار الفلسطينيون قرارا لا يعمل إلا على توسيع هذه الثغرات.

إن هذه القرارات، من خلال الاستنتاجات المحددة مسبقا وغير الواقعية وغير العملية والمنحازة تماما التي خلصت إليها، تغذي إدمان الفلسطينيين على ثقافة الضحية وتعطيهم شعورا زائفا بالواقع وحديثا عن الحقوق بدون مسؤوليات. وفضلا عن الضرر الذي ألحقته بمنطقتنا، فإنها جعلت الأمم المتحدة عاجزة تماما عن أداء دور في معالجة الصراع.

وتشعر إسرائيل أنه كان يمكن، وينبغي، تحويل الجهود والطاقة والموارد إلى أهداف أكثر طابعا عمليا وأكثر أهمية وواقعية. وفي هذا الصدد، دعوني أقتبس عبارات للأمين العام السابق كوفي عنان، لها صلة مباشرة بالنصوص التي يجري التصويت عليها اليوم، حيث قال في بيان أدلى به في العام الماضي:

> ”ربما يشعر البعض بالرضا بقيام الجمعية العامة مرارا وتكرارا باتخاذ قرارات وعقد مؤتمرات تدين سلوك إسرائيل. لكنَّ المرء عليه أن يسأل أيضا إن كانت هذه الخطوات تعود بأي إغاثة أو فائدة ملموسة للفلسطينيين. لقد مرت عقود والقرارات تُتَّخذ؛ وهناك أعداد كبيرة من اللجان الخاصة والدورات وشُعَب الأمانة العامة ووحداتها“. (S/PV.5584، الصفحة ٥)

لا يمكن إيجاد أمل للفلسطينيين في قرارات الجمعية العامة التي تصر على تحقيق حلول قصوى وذات مجموع صفري. ولا يمكن إيجاد أمل في هذه القرارات في حد ذاتها، التي لم يأت أي منها حتى على ذكر إرهابيي حماس الذين يسيطرون على قطاع غزة وأعمال العنف والإجرام الشريرة والتدميرية التي نفذوها ولا يزالون ينفذونها.

ولا يمكن إيجاد الأمل في مناورات سياسية تقوم بها دول أعضاء اختارت الترويج لقصاصات ورق بدلا من السلام. إلا أن الأمل يمكن أن يوجد في قلوب وعقول الشعوب وقادتها الملتزمين بالسلام. والأمل للفلسطينيين يعيش في الإجراءات التي يجب أن يتخذوها على الأرض لإنهاء العنف والإرهاب والتحريض. والأمل يعيش في خريطة الطريق وفي إصرار كلا الطرفين على الامتثال لالتزاماتهما وتمسكهما بمسؤولياتهما.

إن روح أنابوليس، التي استهلت وأكدت مجددا على العملية الثنائية بين إسرائيل والفلسطينيين، حية ويشعر بها الناس في منطقتنا. والدول العربية والإسلامية المعتدلة، التي كانت حاضرة في أنابوليس بهدف دعم العملية، هيأت المناخ المناسب الذي يوفر قوة دفع لبدء مفاوضات موضوعية.

والعملية الثنائية هي الطريقة الوحيدة لتوصل إسرائيل والفلسطينيين إلى تسوية سلمية. والقرارات التي نظرت فيها الجمعية اليوم منفصلة تماما عن هذه العملية. ولم تظهر، إن كانت قد أظهرت أي شيء، سوى أن هذه الهيئة العالمية غير مهتمة بدعم العملية الثنائية، بل بوسعي أن أقول إنها أضرت بإمكانية نجاحها.

السيد أرغويلو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشرح تصويت وفد الأرجنتين والبرازيل على القرار ٨٥/٦٢، الذي اعتمدته الجمعية العامة قبل لحظات.

صوتت الأرجنتين والبرازيل مؤيدتين للقرار لأننا فهمنا أن أهم جوانبه يتعلق بالطابع غير القانوني لحيازة الأراضي بالقوة. فالفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تحظر التهديد بالقوة أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأية دولة. وهذه قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي.

وفي نفس الوقت، أود أن أوضح موقف وفدينا فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار ٨٥/٦٢. إن تصويتنا لا يُخلّ بمضمون هذه الفقرة، لا سيما الإشارة إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧. وأحث في هذه المناسبة، باسم حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، السلطات الإسرائيلية والسورية على استئناف المفاوضات لإيجاد حل نهائي لمسألة الجولان السوري وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام.

السيدة غاتيهاوس (أستراليا) (تكلمت بالانكليزية): لا تزال أستراليا قلقة حيال المخصصات من موارد الأمانة العامة غير المتناسبة والمتكررة التي تخصص لفلسطين، بما في ذلك شعبة حقوق الفلسطينيين واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

والقرارات السنوية التي تؤيد عمل هاتين الوحدتين لا تفعل شيئا لتبسيط أو ترشيد هيكل الأمانة العامة أو جعل عملها أكثر توازنا. كما أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين لا يمثل استخداما بناء لموارد الأمم المتحدة.

وترى أستراليا أن هذه القرارات لا تقدم إسهاما يذكر في قضية السلام في الشرق الأوسط.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في تعليل التصويت.

السيد ليموس غودينهو (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي.

يشدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين. وفي هذا السياق، يرحب الاتحاد الأوروبي بالتفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في مؤتمر أنابوليس بين رئيس الوزراء أولمرت والرئيس عباس للبدء فورا بمفاوضات ثنائية بحسن نية لإبرام معاهدة سلام قبل نهاية عام ٢٠٠٨، تؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقادرة على البقاء في الضفة الغربية وغزة، وتوحد جميع الفلسطينيين، وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين بسلام وأمن.

ولتوطيد التقدم الذي أحرز حتى الآن وتحقيق إمكانية العملية، من الضروري أن يمتنع الطرفان عن اتخاذ أية إجراءات تهدد إمكانية تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة وتتماشى مع القانون الدولي. وينبغي أن يكون التقدم في المفاوضات والتعاون المعزز على الأرض وبناء المؤسسات الفلسطينية عمليات متزامنة يعزز بعضها بعضا. وفي هذا الصدد، يذكر الاتحاد الأوروبي بأهمية تنفيذ الطرفين التزاماتهما بموجب خارطة الطريق مع استمرار مفاوضاتهما.

ويكرر الاتحاد الأوروبي الإعراب عن قلقه تجاه جميع أشكال العنف ضد الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. ولوقف جميع أعمال العنف والإرهاب الأهمية القصوى لتعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط. وفي حين أن الاتحاد الأوروبي يسلم بحق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس، فإنه يدعو إسرائيل إلى ممارسة أقصى درجات

ضبط النفس ويشدد على أن العمل لا ينبغي أن يكون غير متناسب أو متناقضا مع القانون الدولي. ويكرر الاتحاد الأوروبي أيضا إدانته القوية لإطلاق الصواريخ على إسرائيل.

والاتحاد الأوروبي مصمم على مواكبة الزخم الجديد بدعم الطرفين في مفاوضاتهما على نحو مستدام ومتحمس، والعمل بالتعاون مع بقية أعضاء الجماعة الرباعية والشركاء في المنطقة. والاتحاد الأوروبي مستعد لتكييف وتعزيز أنشطته في ميادين السلم والنظام والقانون وبناء المؤسسات والحكم الرشيد وإسهامات المجتمع المدني ودعم الاقتصاد الفلسطيني لرعاية عملية سلام جديدة وموضوعية وذات مصداقية.

وفي هذا السياق، يشدد الاتحاد الأوروبي على أهمية مؤتمر المانحين الذي سيعقد في باريس، ويشجع المانحين في هذا الصدد على زيادة مساعدتهم المباشرة للسلطة الفلسطينية، وفقا لبرنامج حكمها، لتمكينها من بناء دولة فلسطينية قادرة على البقاء ومزدهرة.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): يعبر وفد بلادي عن عميق التقدير وصادق العرفان لاعتماد الجمعية العامة مجددا، ودون انقطاع منذ العام ١٩٨١، بأغلبية أصوات الحق والعدالة والقانون القرار المعنون: ''الجولان السوري'' والقرارات الأخرى المتعلقة بكل من القضية الفلسطينية والحالة في الشرق الأوسط. إن استمرار استجابة المجتمع الدولي بدعم هذه القرارات إنما يعبر عن تشبث الدول الأعضاء بأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وعن دعم تلك الدول لحقنا في استعادة أراضينا المحتلة من قبل إسرائيل، المدعومة من قبل دولة كبرى ومن بعض الدول القليلة الأخرى منذ أكثر من ٤٠ عاما. ولا غرو في أن التصويت تأييدا لتلك القرارات يرسل رسالة دولية واضحة إلى إسرائيل بأن الاحتلال والقتل وسياسات التوسع والعدوان وبناء المستوطنات وسياسة فرض الأمر الواقع وضم أراضي الغير، هي كلها ممارسات مرفوضة ومصيرها جميعا شجب المجتمع الدولي برمته لها.

ومن الواضح أن إسرائيل بحاجة إلى من يذكرها برفض المجتمع الدولي لسياساتها الاستفزازية تلك، المعادية للسلام، لا سيما بعد قيام حكومتها بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية وقرارها ببناء ٣٠٠ وحدة سكنية استيطانية جديدة فيها، وذلك بعد يومين فقط من انتهاء أعمال اجتماع أنابوليس.

أكرر شكر بلادي، سورية، لجميع الدول التي قدمت مشروع القرار A/62/L.23، المعنون ''الجولان السوري'' وأؤكد دعوة بلادي لتحقيق السلام العادل والشامل وإصرارها أكثر من أي وقت مضى على تحرير الجولان من الاحتلال الإسرائيلي بكافة الوسائل التي يضمنها القانون الدولي، كما نحث المجتمع الدولي على مساعدتنا في تحقيق ذلك منعا للحرب، وذلك من خلال استمرار الضغط على الجهة المعرقلة لهذا السلام، وهي إسرائيل، ودفعها باتجاه قبول سلام عادل وشامل يضمن مستقبلا واعدا للمنطقة وشعوبها.

إن الاحتلال الإسرائيلي للجولان جريمة مضاعفة بنظر القانون الدولي. أقول جريمة مضاعفة لا تتعلق فقط بالاحتلال الإسرائيلي الأجنبي للجولان السوري بل وتتعلق بقيام إسرائيل بضم هذا الجولان ضما غير شرعي في العام ١٩٨١، الأمر الذي حدا بمجلس الأمن إلى اعتماد قراره الشهير ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي اعتبر قرار إسرائيل بضم الجولان لاغيا وباطلا وغير ذي أثر قانوني وبالرغم من هذه الحقيقة الساطعة فإننا نسمع للأسف من بعض السادة الزملاء تعليقات تبريرية ضعيفة لتصويتهم المخالف للقانون الدولي، مفادها أنهم لم يستطيعوا دعم مشروع القرار لأن بعض فقراته تستبق نتائج المفاوضات النهائية بين سورية وإسرائيل.

وكأن هناك مفاوضات بين سورية وإسرائيل، وكأن الاحتلال ينبغي أن نكافئه بالتخلي عن جزء من أراضينا المحتلة والقبول بالأمر الواقع؛ وكأن التفاوض يعني بالنسبة لهؤلاء الزملاء أن نتنازل عن حقوقنا بدرجة أو بأخرى على طاولة المفاوضات. هناك واقع مر يعيشه شعبنا تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان وعلى المجتمع الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق، أن يدين هذا الاحتلال وذاك الضم تماما بالطريقة التي أدان بها المجتمع الدولي في عام ١٩٣٩ قيام النازية الألمانية بضم إقليم السوديت التشيكي وممر دانتزيغ البولوني، لأن التساهل آنذاك في قيام النازية بضم هاتين المنطقتين من دولتين مستقلتين في أوروبا أدى إلى تمادي المعتدي في تطاوله على جيرانه. والجولان بنظرنا ونظر الكثيرين في هذه القاعة ليس بأقل أهمية من إقليم السوديت وممر دانتزيغ. ولذلك فإن المجتمع الدولي مدعو إلى إدانة احتلال الجولان وضمه من قبل إسرائيل منعا لمزيد من التمادي الإسرائيلي في انتهاك القانون الدولي، والتعدي على دول المنطقة الساعية إلى السلام العادل والشامل.

لقد انعقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في أنابوليس اجتماع حول إطلاق عملية سلام بين الأطراف العربية وإسرائيل؛ وشاركت الجمهورية العربية السورية في مداولات هذا الاجتماع انطلاقا من حرصها على المساهمة في كل جهد دولي لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة، بإطلاق مباحثات على كل مسارات عملية السلام وقد أكد معظم المشاركين في هذا المؤتمر أهمية إحلال السلام العادل والشامل في المنطقة وضرورة انطلاق مسارات السلام كافة، بما في ذلك، بصورة خاصة ومحورية، قضية الجولان السوري المحتل. إن تحقيق هذه العملية يقتضي قطعيا إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في فلسطين، بما فيها القدس، والجولان السوري ومزارع شبعا اللبنانية.

السيد منصور (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي في البداية أن أشكر جميع البلدان التي قدمت مشاريع القرارات التي صوتنا عليها اليوم، وجميع البلدان التي صوتت مؤيدة لتلك القرارات. وفي هذا السياق، نعرب مجددا عن امتناننا للجمعية العامة لأن عدد الأصوات المؤيدة ازداد مقارنة بالسنة الماضية، بمعدل يتراوح بين أربعة وثمانية أصوات في المتوسط.

وتفسيرنا لهذا الموقف من المجتمع الدولي والجمعية العامة هو أن هذه الأصوات تأكيد لجهود المجتمع الدولي. فقد أعرب في الجمعية العامة هذا المساء عن ذات الشعور الذي أُعرِبَ عنه في أنابوليس. وقد دعم القانون الدولي إذ حدد في قرار من خمس صفحات بعنوان ”تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية“ جميع تفاصيل ما ينبغي القيام به من عمل، في رأي المجتمع الدولي وبموجب القانون الدولي، للتوصل إلى حل عادل وشامل لهذه القضية.

ويشكل ذلك القرار سردا للمجتمع الدولي، وسردا متعدد الأطراف بشأن الكيفية التي يمكن بها إحلال السلام المستند إلى العدل، على الرغم من إصرار أحد الوفود على بذل الجهود، في أنابوليس وفي الجمعية العامة، لمنع المجتمع الدولي من الاضطلاع بدور. ويرفض الـ ٥٠ بلدا المشاركون في أنابوليس، كما يرفض الـ ١٩٢ بلدا ومنظمة علاوة على الملاحظين في الجمعية العامة، بصورة قاطعة، إقصاءها من الاضطلاع بدور إيجابي وبنّاء في إحلال السلام وتحقيق العدل في الشرق الأوسط.

وبالتالي، فالادعاء بأن المفاوضات الثنائية بين الطرفين هي السبيل الوحيد ادعاء كاذب. ولو كان ذلك الادعاء صحيحا، لكنَّا حينذاك بحاجة إلى تفسير السبب الذي جعل هذا العدد الكبير من البلدان، التي تمثل البلدان في الجمعية العامة كافة، تشارك في مؤتمر أنابوليس.

وأعتقد أنه حان الوقت كي تستخلص إسرائيل العبر مما نقوم به من أعمال كل سنة – بالاشتراك مع جميع الكتل، الاتحاد الأوروبي، والبلدان الأفريقية، ومجموعة ريو، والمجموعات العربية، وحركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. فقد عملنا مع جميع المجموعات من أجل التوصل إلى صيغة لغوية تجسد توافق آراء المجتمع الدولي بشأن إحلال السلام والإسهام في عملية السلام.

وهناك وفد واحد فقط يستمر في الإصرار، على المستوى اللفظي، على رفض توافق الآراء أو موقف الغالبية العظمى في المجتمع الدولي كما نراه في الجمعية العامة. والأخطر من ذلك هو أن عمل إسرائيل في الميدان يتنافى كليا مع روح السلام. ولو كان الأمر غير ذلك، فكيف يمكننا أن نفسر العمل الذي أقدم عليه بلد قبل بضعة أيام، بعد عودة الوفد من أنابوليس وبعد التفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن تجميد المستوطنات، المتمثل في استمراره في بناء المستوطنات في القدس الشرقية؟ وكيف يمكن أن نفسر الإبقاء على المئات من نقاط التفتيش في الضفة الغربية؟ وكيف يمكن أن نفسر مواصلة خنق شعبنا من خلال العقوبة الجماعية في السجن الحقيقي المتمثل في قطاع غزة؟

وأعمال إسرائيل أبلغ من كل ادعاءاتها بأنها مهتمة بالسلام. ويتعين على من يهتمون بإحراز التقدم في عملية السلام أن يغيروا سلوكهم. وعليهم التصرف بطريقة تسهم في تهيئة الأجواء الملائمة للمضي قدما بعملية السلام.

ويزعمون أننا نستمتع بأداء دور الضحايا. ونحن نرفض هذا الادعاء رفضا تاما. فشعبنا يعاني فعلا من الاحتلال. وهو يعاني في كل مكان، سواء تعلق الأمر بالسجناء البالغ عددهم ١١ ٠٠٠ سجين، أو ما يقاسيه شعبنا في غزة، أو عزل القدس، أو الاستمرار في بناء المستوطنات، أو تشييد الجدار غير القانوني، والقائمة تطول بلا نهاية.

هذا هو سلوك السلطة القائمة بالاحتلال، وإذا كان هناك من يعتقد أن العيش تحت احتلال وحشي من هذا القبيل يعني أننا نستمتع بأداء دور الضحايا، فسأقول له ”انهض وانظر إلى الواقع على نحو حقيقي ومناسب“.

وما من أمر سيسعدنا أكثر من أن نتخلص من جميع هذه القرارات، لو تمكنا من إقامة دولتنا الفلسطينية المستقلة، بعد إنهاء الاحتلال، جنبا إلى جنب مع إسرائيل على كامل الأرض التي احتلتها عام ١٩٦٧، وجعل القدس الشرقية عاصمتنا، وإيجاد حل عادل ومتفق عليه لقضية اللاجئين استنادا للقرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

ولو حدث ذلك، فلن نكلف أي وفد من الوفود عناء النظر في إمكانية اتخاذ مزيد من القرارات، أو بذل مزيد من الوقت، وإنفاق مزيد من الأموال على جميع هذه البرامج التي تدفع بقضية السلام في الشرق الأوسط، في شكل برامج اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وشعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة، ووحدة إدارة شؤون الإعلام. إننا مهتمون حقا بالسلام، وإنهاء الاحتلال، ووضع حد لعذاب شعبنا، والتحرك في اتجاه بناء وتطوير دولتنا.

ويحاول المجتمع الدولي، كالمعتاد، أن يساعد في ذلك المسعى، ونأمل أن يتعلم الإسرائيليون درسا من هذه الرسالة الموجهة من شعب لا يعادي إسرائيل لكنه يريد دعم القانون الدولي والإسهام في دفع عملية السلام قدما للأمام.

ونتطلع خلال عام ٢٠٠٨ إلى إبرام معاهدة سلام مع الإسرائيليين من أجل إنهاء الاحتلال والسماح للدولة الفلسطينية التي طال انتظارها بأن ترى النور، حتى يتسنى

للجمعية العامة أن تناقش في عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩، مسائل أخرى غير المسائل العديدة التي ناقشناها في الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من المحافل، بشأن قضية فلسطين.

ومرة أخرى، سيدي الرئيس، أود أن أختتم بياني بتهنئة الجميع بمناسبة الأعياد ونحن على مشارف الانتهاء من مداولات هذه الدورة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال.

تقريرا اللجنتين الثانية والخامسة

إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقريرَي اللجنتين المعروضين عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لذا، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. ومواقف الوفود بشأن توصيات اللجنتين تم توضيحها داخل اللجنتين، وهي مسجلة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

لعلّي أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت على أنه حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية، وفي جلسة عامة،فإنه ينبغي لأي وفد، قدر المستطاع، تعليل تصويته مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

ولعلّي أذكّر الوفود بأنه بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر مدة تعليلات التصويت على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البتّ في التوصيات الواردة في تقريري اللجنتين الثانية والخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ إجراء بالطريقة نفسها التي اتُبعت في اللجنتين، ما لم يتم الإبلاغ بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أُجري تصويت منفصل أو مسجّل، فإننا سنفعل الشيء ذاته. وآمل أيضا أن نشرع في أن نعتمد، بدون تصويت، التوصيات التي اعتُمدت بدون تصويت في اللجنتين المذكورتين.

البند ٥٤ من جدول الأعمال
التنمية المستدامة

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.4)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

سنبتّ الآن في مشروع القرار المعنْوَن ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“، بصيغته المصوَّبة شفويا. طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار. هل من اعتراض على هذا الطلب؟ ليس هناك أي اعتراض. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني

دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية

تم الإبقاء على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٦٢صوتا مقابل صوتين اثنين.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كندا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار بأكمله، بصيغته المصوَّبة شفويا. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار بأكمله، بصيغته المصوَّبة شفويا (القرار ٦٢/٨٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٥٤ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الخامسة (A/62/563)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

ستبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار المعنْوَن ''المخطط العام لتجديد مباني المقر''. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٨٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

البند ٧٧ من جدول الأعمال (تابع)
المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقرير الأمين العام (A/62/66 و Add.1 و Add.2)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثامن (A/62/169)

مشروع القرار (A/62/L.27)

(ب) **استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة**

تقرير الأمين العام (A/62/260)

مشروع القرار (A/62/L.24)

السيد هيلر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يودّ وفد المكسيك أن يبدأ بالإعراب عن تقديره لمنسّقَي مشروعَي القرارين، الولايات المتحدة والبرازيل، على الجهود المبذولة والنتائج التي تحققت. كما نود أن نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على إعداد التقارير ذات الصلة، وخاصة على إطلاق برامج تدريب مختلفة للبلدان النامية.

إن التقارير المقدمة إلينا من الأمين العام تظهر بعض التقدم في حماية البيئة البحرية. لكن من المؤسف أنه لا يزال هناك بعض المؤشرات على تدهورها، وعدم تقيّد من جانب الدول بالتزاماتها في إطار النظام الدولي لقانون البحار.

والمكسيك مقتنعة بأن التعاون والتنسيق، على جميع المستويات، واستحداث نُهُج متعددة التخصصات ومتكاملة في إدارة شؤون المحيطات، والإقرار بالولاية القضائية للهيئات القانونية ذات الكفاءة، بهدف التسوية السلمية للتراعات، سيكفل فعالية الأدوات القانونية، والسياسية والتقنية للمجتمع الدولي، ولا سيما اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

لقد رحّبنا بعقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي خصّص خمسة أيام لمناقشة المسائل الموضوعية التي تهم تلك الدول، ولا سيما البلدان النامية، بمعزل عن الانتخابات للمحكمة الدولية لقانون البحار.

نود، بشكل خاص، أن نبرز عمل لجنة حدود الجرف القاري، وأن نعيد تأكيد التزامنا بالإسهام في بناء قدراتها، بحيث يمكنها أن تتعامل مع الزيادة الكبيرة في حجم عملها. لذا، نرحب بالتدابير المحددة في مشروع القرار الجامع (A/62/L.27) لبلوغ تلك الغاية.

وفي ما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأبلغ الأعضاء أن حكومة المكسيك

أنجزت الدراسة اللازمة، وستقدم إلى اللجنة عرضا جزئيا خلال الأسابيع القليلة المقبلة.

وتود المكسيك أيضا أن تؤكد مجددا على أهمية بناء القدرات في إعداد خرائط ملاحية موثوقة تكفل أمن الملاحة بغية حماية البيئة البحرية، وخاصة حماية النظم الايكولوجية البحرية المعرضة للخطر مثل الشعب المرجانية.

ولا بد أن يولى اهتمام خاص لحماية حقوق الإنسان للملاحين، نظرا للانتهاكات المتكررة المتصلة بالضمانات الإجرائية. ولذلك السبب، لا بد من احترام القواعد المتوقعة في الاتفاقية والمتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن وأطقمها وفرض الجزاءات على تلويث السفن الأجنبية للبيئة البحرية والقوانين التي تحكم الحقوق المعترف بها للمتهمين.

وبالنسبة للنقل البحري للمواد المشعة وعدم وجود البرتوكولات المناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض في حالة وقوع الحوادث، ومع أننا نسلم بإحراز بعض التقدم في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإننا نشارك رؤية الجماعة الكاريبية المتعلقة بضرورة باتخاذ المزيد من الخطوات الفعالة لمعالجة شواغل الدول الجزرية الصغيرة وغيرها من الدول الساحلية. وأخيرا، وفي ما يتعلق بحرية الملاحة وحق المرور العابر، نكرر نعيد التأكيد على صلاحية مبادئ الاتفاقية.

إن تغير المناخ ظاهرة تؤثر على الغالبية العظمى للأنشطة الإنسانية وعلى بيئتنا المحيطة. ومن ثم، فإن من الأهمية بمكان أن ندرج في مشروع القرار الجامع فقرات بشأن تحمض المحيطات من جراء انبعاث الغازات في الغلاف الجوي.

أما في ما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فإننا نرحب بعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص. والاتجاهات التي حددها الفريق، مثل الدور المحوري الذي ستضطلع به الجمعية العامة في هذا المجال، والدور الأساسي الذي تضطلع به الاتفاقية بوصفها الإطار القانوني المتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلك مسائل تتسم بأهمية قصوى للنظر فيها في المستقبل.

وفي إطار نفس البند، نود أن نكرر موقفنا المتمثل في أنه يلزمنا وجود ضمانات صحيحة بأن استخدام الموارد العامة لقاع البحار الدولية يجب أن يتم بطريقة مستدامة ومنصفة. وبناء على ذلك، نعترف بالمضامين المثمرة للاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في ما يتعلق بجوانبه التقنية والعلمية. ولكننا نود أن نبين بوضوح تام أن ذلك الاجتماع علمنا درسا هو: علينا نسعى للحوار بين جميع الدول، بوصفه شرطا لا غنى عنه، إذا اتخذنا إجراءات قد تؤثر على التراث المشترك للبشرية. ونحن على ثقة بأننا في الاجتماعات التي ستعقد في المستقبل سنبدأ جهودنا على ذلك الأساس.

أما في ما يتعلق بالمسألة المحورية للعملية الاستشارية، فإن المكسيك تود أن تؤكد مجددا على موقفها المتمثل في أنه بالرغم من أنه لم يتم سوى اختيار مسألة واحدة للاجتماع المقبل، فإن ذلك ينبغي أن يعتبر أمرا استثنائيا وليس قاعدة. وينبغي أن يقوم اختيار المواضيع على أساس طابع كل بند وتعقيده ونطاقه.

وإذ أنتقل إلى مسألة استدامة مصائد الأسماك، فإن المكسيك ملتزمة التزاما كاملا بذلك الموضوع، ونحن نتقيد بجميع الأحكام الجوهرية لاتفاق عام ١٩٩٥. ويتسم هذا الموضوع بأهمية خاصة بالنسبة لبلدي، ولذلك السبب، نشارك مشاركة فعلية في البحث عن آلية تمكّن تلك القواعد من أن تصبح قواعد عالمية.

وحدد أحد التدابير التي نظر فيها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ هدفا يتمثل في بلوغ عالمية الاتفاق من خلال تبادل للأفكار وإجراء حوار بغية النظر في شواغل الدول التي ليست أطرافا في الاتفاق. وفي ذلك الصدد، تود المكسيك مرة أخرى أن تناشد الدول إقامة حوار لا يخدم تعزيز أكبر درجة من التصديق على الاتفاق والانضمام إليه فحسب، بل يعمل أيضا على تعزيز التعاون من خلال اتخاذ تدابير وطنية للحفظ والإدارة تضمن حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستخدامها بطريقة مستدامة. ونتابع عن كثب نتائج المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق، التي ستستكمل العام المقبل في نيويورك.

إن التجارة الدولية المسؤولة تشكل جانبا أساسيا لضمان استخدام مصايد الأسماك من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وستكون الآلية الأساسية لضمان هي وضع نظم لإصدار الشهادات والاشتراك في وضع علامات، دائما مع احترام القانون الدولي. ولا بد من توفير إمكانية الوصول الفعال إلى الأسواق بطريقة غير تمييزية، مع إزالة الحواجز غير الضرورية أو الخفية أو التشوهات التجارية طبقا للأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

أما بالنسبة لتأثير صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للخطر، فإن المكسيك ترى أن من الضروري مواصلة إيجاد أدوات لتنفيذ التدابير التي اتخذت بالفعل ولجعل تلك التدابير فعالة. وبشكل خاص، هناك تدابير اتخذت في عام ٢٠٠٦ في ما يتعلق بالصيد بالشباك الجرافة في البيئات البحرية. ويجب أن يمنع تنفيذ تدابير معينة التدمير الذي لا رجعة فيه للنظم الايكولوجية بغية تفادي وقوع الخسائر التي تسبب ضررا لا يمكن أن تتعافى منه البيئة. ويجب تطبيق ذلك المبدأ على الصيد بالشباك الجرافة في أعماق البحار.

إن تنوع المواضيع التي يتناولها كلا مشروعي القرارين يشكل دليلا موثوقا على الأهمية الاستراتيجية للمسائل المتعلقة بالمحيطات على الصعيد العالمي خلال الأعوام القليلة الماضية. كما يتوقف استمرار إنتاجية المحيطات على استدامة استخدامها كما يتوقف على اعتراف المجتمع الدولي بأن مشاكل المحيطات مشاكل مترابطة وينبغي النظر فيها بطريقة متكاملة.

وتؤيد المكسيك كلا مشروعي القرارين ويحدوها الأمل في أن نتمكن في المستقبل من مواصلة العمل بطريقة تتسم بالمسؤولية والتعاون مع جميع الأعضاء الآخرين في المنظمة، بينما نحاول التصدي للتحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في مجال المحيطات.

السيد هانسون (أيسلندا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن اشكر الأمانة العامة، وخاصة الموظفين القديرين لشعبة المحيطات وقانون البحار، برئاسة المدير الجديد، السيد فاكلاف ميكولكا، على تقاريرها الشاملة عن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك. كما أود أن أنوه بالطريقة المهنية التي أدار بها المنسقان، السفير هنريك رودريغيز فالي ممثل البرازيل والسيدة هولي كويلر ممثلة الولايات المتحدة، المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعي القرارين المعروضين علينا، بشأن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك. وفي الواقع أن جميع المشاركين يستحقون الثناء على روحهم الطيبة ومرونتهم التي أدت إلى اختتام عاجل بشكل غير عادي للمشاورات هذا العام.

إن اتفاقية قانون البحار توفر الإطار القانوني لجميع مداولاتنا بشأن المحيطات وقانون البحار. وترحب أيسلندا بتصديق مولدوفا وليسوتو والمغرب مؤخرا على الاتفاقية،

ليصل إجمالي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٥٥ دولة، فضلا عن الإشارات إلى حصول المزيد من عمليات التصديق على الاتفاقية في المستقبل القريب. فبالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وهي أحد أعظم الإنجازات في تاريخ الأمم المتحدة، يحافظ المجتمع الدولي على عدد من أهم أهدافه المنشودة ويعززها. ويجب بذل كل جهد لاستخدام الصكوك الراهنة على أكمل وجه، قبل النظر بجدية في الخيارات الأخرى، بما في ذلك إبرام اتفاقات جديدة للتنفيذ في إطار الاتفاقية.

إن المؤسسات الثلاث المنشأة في إطار اتفاقية قانون البحار تعمل بشكل جيد. واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري تنظر حاليا في عدد من الطلبات المقدمة إليها في ما يتعلق بإقامة الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وقد أعلن عدد من الدول الساحلية، بما فيها دولتي، أيسلندا، عن عزمها على التقدم بطلبات إلى اللجنة في المستقبل القريب.

وفيما يقترب موعد تقديم الطلبات، من المتوقع أن يزداد عبء عمل اللجنة بشكل ملحوظ، نتيجة تزايد عدد الطلبات المقدمة، مما يرتّب متطلبات إضافية على أعضائها وعلى إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار. وتؤيد أيسلندا قرار الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بأن يواصل معالجة المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة، بما في ذلك التمويل لأعضائها الذين يحضرون دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

ونرحب ترحيبا خاصا بإقرار الجمعية العامة، في الفقرة ٤٦ من مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/62/L.27)، الطلب المقدم من اجتماع الدول الأطراف إلى الأمين العام، بأن يتخذ إجراءات، في الوقت المناسب، قبل الدورة الحادية والعشرين للّجنة في آذار/مارس، لتعزيز قدرة إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، بغية ضمان دعم ومساعدة معزّزَين للّجنة واللجان الفرعية. وفي هذا السياق، نحيط علما مع القلق بالمعلومات المقدمة من الإدارة المذكورة في ما يتعلق بمستوى الملاك الوظيفي الراهن لديها، فضلا عن عدم كفاية الأجهزة والبرامج المتاحة لها، والمطلوبة لدعم اللجنة في إنجاز مهامها.

وعلاوة على ذلك، نشجع الدول على تقديم تبرعات إضافية لصندوقي الائتمان الطوعيين في هذا الميدان، أي صندوق الائتمان الطوعي الذي يرمي إلى تسهيل إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة من جانب الدول النامية، والصندوق الائتماني الطوعي الرامي إلى تحمّل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة.

وتحظى الموارد الجينية البحرية بالمزيد والمزيد من اهتمام المجتمع الدولي، وقد كانت الموضوع المركزي للاجتماع الثامن لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في حزيران/يونيه الماضي. وكانت أفرقة المناقشة في ذلك الاجتماع مفيدة للغاية، وحققت الدول تقدما جيدا في تطوير عناصر توافقية في الآراء تتعلق بهذه المسألة المعقدة، مع أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي.

في ضوء ذلك، ننوه بارتياح بالعناصر التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء، المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، الواردة في الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٦ من مشروع قرار المحيطات وقانون البحار، المنبثقة عن الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية. وهذه الفقرات، فضلا عن تقرير اجتماع العملية الاستشارية، ستوفر أساسا مفيدا للمزيد من النظر في هذه المسألة، في اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح

العضوية المخصص،في الربيع المقبل، لدراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على التنوع الأحيائي البحري واستخدامه المستدام، في المناطق الواقعة خارج الولايات القضائية الوطنية.

ولا نزال مقتنعين بالحاجة إلى نظام قانوني دولي جديد للموارد الجينية البحرية في المناطق الخارجة عن الولاية القضائية الوطنية. وفي رأينا أن اتفاقية قانون البحار تشكل إطارا قانونيا كافيا في هذا الصدد، وأنها تتيح، في الوقت نفسه، قدرا كبيرا من المرونة. وأيسلندا تود المشاركة في مناقشة بنّاءة بهدف إيجاد حلول منصفة، وعادلة وعملية في ما يتعلق باستغلال الموارد الجينية البحرية في المناطق الخارجة عن الولاية القضائية الوطنية ضمن الإطار القانوني القائم.

إن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية له أهمية كبرى، لأنه يقوّي بقدر كبير إطار الحفاظ على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأرصدة الكثيرة الارتحال، وإدارتها، من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وأحكام هذا الاتفاق لا تقتصر على دعم الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار بأساليب عديدة فحسب، بل إنها تشكل أيضا تطورا هاما في القانون الدولي في هذا المجال.

وتستند فعالية الاتفاق إلى التصديق عليه وتنفيذه على نطاق واسع. وقد وفر المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في السنة الماضية زخماً هاما، ونحن نرحب بالتصديقات الأخيرة على الاتفاق من جانب بلغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، والجمهورية التشيكية ورومانيا، مما رفع عدد الدول الأطراف فيه إلى ٦٧ دولة. ونتطلع إلى الجولة السابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي من بين أهدافها العمل على توسيع نطاق المشاركة في الاتفاق. ونذكر بارتياح أن دولاً عديدة أخرى أعلنت عن نيّتها التصديق على الاتفاق في المستقبل القريب.

لقد أكدت أيسلندا دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال مصائد الأسماك. وكما هو مبين في مشروع قرار مصائد الأسماك المستدامة المعروض علينا، فإن اجتماع اللجنة المعنية بمصائد الأسماك، التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي عُقد في روما في آذار/مارس الماضي، كان مثمراً جدا، ومهّد الطريق أمام العمل في المستقبل بشأن العديد من المسائل الهامة، وهي تشمل المسائل التي أبرزتها الجمعية العامة في السنوات الأخيرة، ومنها حماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة من عادات صيد السمك المدمرة، ومكافحة صيد الأسماك غير القانوني، وغير المبلّغ عنه وغير المنظم.

وفي ما يتعلق بالمسألة السابقة، قررت لجنة مصائد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة، كما هو مطلوب في الفقرة ٨٩ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ بشأن مصائد الأسماك المستدامة، من خلال استشارات مع الخبراء وأخرى تقنية، تقديم توجيهات تقنية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار في أعالي البحار. وستشمل التوجيهات مقاييس ومعايير لتحديد النظُم الإيكولوجية البحرية الضعيفة في المناطق الخارجة عن الولاية القضائية الوطنية، وآثار صيد الأسماك على تلك النظُم.

إن هذه المقاييس والمعايير ستسهّل اعتماد وتنفيذ تدابير المحافظة والإدارة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عملا بالفقرتين ٨٣ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١. وقد قدّمت أيسلندا مساهمة مالية لهذا العمل الهام لمنظمة الأغذية والزراعة. وننوه بأن مشاورات الخبراء قد تمت بالفعل، ونشجع جميع الدول المعنية على المشاركة في المشاورة التقنية الحكومية الدولية، التي ستُعقد في روما في شباط/فبراير.

واتخذ اجتماع اللجنة المعنية بمصائد الأسماك قرارات هامة تتعلق بمكافحة صيد الأسماك غير القانوني، وغير المبلّغ عنه وغير المنظم. فقد بدأ، أولاً، عبر مشاورات مع الخبراء وأخرى تقنية، عملية لإعداد صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دول الموانئ، وفقاً لتوصية القرار ١٠٥/٦١. وقد تم التشاور مع الخبراء، ونشجع جميع الدول المعنية على المشاركة في المشاورة التقنية الحكومية الدولية، التي ستُعقد في روما في حزيران/يونيه.

ثانيا، طلب الاجتماع من منظمة الأغذية والزراعة، أن تنظر، رهنا بتوافر التمويل، في إمكانية إجراء مشاورة مع الخبراء لإعداد معايير لتقييم أداء دول العلَم، فضلا عن دراسة الإجراءات الممكن اتخاذها ضد السفن التي ترفع أعلام دول لا تستوفي تلك المعايير. ونرى أن هذا العمل هام بشكل خاص في تعزيز وتطوير الأساس القانوني لاتخاذ تدابير ذات مغزى وفعالة ضد السفن التي تشارك في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار، في حالة عدم وفاء دولة العلم بالتزاماتها واتخاذ إجراء. ونحن، بالتعاون مع الدول المهتمة الأخرى، ننظر في دعم هذه المبادرة الهامة، بما في ذلك من خلال العمل التحضيري والتمويل، وننوه في هذا الصدد مع الارتياح بالفقرة ٤١ من مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/62/L.24).

ويوجد شعور متزايد بالقلق حيال الآثار السلبية للاحترار العالمي على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري. وضمن أمور أخرى، فإن تغير الحرارة والتيارات قد يؤثر على وفرة الأرصدة السمكية بطرق شتى، وتوجد مؤشرات على أن بعض التغير ربما يطرأ على أنماط الهجرة لبعض الأرصدة السمكية الهامة. وفي هذا السياق، نسترعي الانتباه إلى الفقرة ٨٢ من مشروع القرار المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ (A/62/L.27)، التي

”تشجع الدول، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة على تعزيز أنشطتها العلمية بغية التوصل إلى تفهم أفضل لآثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف“.

وفضلا عن ذلك، نسترعي الانتباه إلى الفقرة ٨٣ من مشروع القرار التي،

”تهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، سعيا إلى الحد من الآثار الضارة المتوقعة لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والتصدي لها“.

إن آثار تغير المناخ تكاد لا يمكن كشفها بوضوح في أي مكان من كوكبنا مثل منطقة القطب الشمالي، حيث تنحسر بالفعل كميات هائلة من الجليد البحري والأنهار الجليدية. وينحسر الجليد البحري بصورة أسرع من ما تنبأ به العلماء، بل ويوجد الآن تكهن مفاده أن الجليد سيختفي مرة واحدة. وسيوفر انحسار الجليد واحترار البحار، بالترافق مع أوجه التطور في التكنولوجيا، فرصا جديدة للملاحة واستغلال الموارد الطبيعية في منطقة القطب الشمالي. ومع ذلك، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن هذه المنطقة تتضمن نظما إيكولوجية غير ملوثة و ذات تنوع بيولوجي فريد، وأن حفظ هذه النظم الايكولوجية أمر حيوي. ولا بد من توخي الحذر لضمان ألا يعرض فتح ممرات جديدة للسفن واستغلال الموارد الطبيعية للخطر هذه النظم الإيكولوجية الحساسية وللتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة على البيئة البحرية.

وتشدد أيسلندا على التعاون الجيد والوثيق بين الدول التي لها مصلحة في فتح ممرات للسفن عبر المحيط المتجمد الشمالي واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة في المستقبل القريب، على أساس قواعد القانون الدولي المتعلق بذلك الأمر، وخاصة أحكام اتفاقية قانون البحار.

السيدة رودريغيس دي أورتيس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تدلي ببيان بشأن البند ٧٧ من جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، وخاصة البندين الفرعيين (أ) المحيطات وقانون البحار؛ و (ب) استدامة مصائد الأسماك.

ويولي وفدي أهمية خاصة لموضوع المحيطات وقانون البحار، الذي يشكل لنا مسألة ذات أولوية، في جملة أمور، بسبب موقعنا الجغرافي وشعورنا بالقلق حيال الحفظ البيئي للنظم الإيكولوجية البحرية. ولا بد من القيام بكل هذا العمل تمشيا مع القانون الدولي.

إن الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٦٠/٣٠، الذي شكل متابعة للقرار ٥٩/٢٤، قررت أن تعقد في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٦ الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إظهارا لقلق المجتمع الدولي في ما يتعلق بالتدهور الملحوظ بشكل متزايد للنظم الإيكولوجية البحرية الواسعة.

واعترافا بأهمية ونطاق هذه المسألة، شاركت جمهورية فنزويلا البوليفارية مشاركة فعالة في الاجتماعات، التي نظمتها الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، نشارك في اجتماعات الفريق العامل، التي أكدت على أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ظل ينظر في هذه المسألة منذ أن اعتمدت في عام ١٩٩٥ ولاية جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وبعد ذلك، اعتمدت الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤ برنامجا موسعا للعمل يغطي فترة ١٠ سنوات بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

وأيضا، وفي المؤتمر الثامن للدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في كوريتيبا، البرازيل، في آذار/مارس ٢٠٠٦، اعترف المؤتمر في القرار ٨/٢٤ بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الاتفاقية في العمل الذي تمضي به قدما الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الدورة العادية الحادية والستون للجمعية العامة القرار ٦١/٢٢٢، بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي يتضمن بشكل صريح فصلا بشأن هذا الموضوع يبرز شواغل الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وفي هذا الصدد، وبسبب نطاق الموضوع وأهميته، ينبغي التشديد على أن الفصل العاشر من القرار ٦١/٢٢٢ هو أحد أهم فصول القرار. ونغتنم هذه الفرصة لنصرَّ على ضرورة الاعتراف بالدور الرئيسي والحاسم الذي تضطلع به اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في أعمال الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. ولذلك السبب نشعر بالسرور لأن القرار ٦١/٢٢٢ يبرز هذا الدور بطريقة صريحة.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد في مدينة نيويورك الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، وكان موضوعه المحوري هو الموارد الجينية البحرية، وفقا للاتفاق الوارد في القرار ٦١/٢٢٢. وخلال ذلك الاجتماع، جرت مناقشة طويلة بشأن كيفية إبرازنا للآراء المختلفة في ما يتعلق بالنظام القانوني ذي الصلة الذي ينبغي أن ينظم الموارد الجينية البحرية التي تقع في مناطق خارج الولاية الوطنية. وبعد

مفاوضات واسعة وشاقة بين الوفود المختلفة، حاولنا التوصل إلى توافق للآراء يعكس على الأقل اتفاقا أساسيا بشأن كيفية التعامل مع الموارد الجينية البحرية في إطار الجمعية العامة. وانتهى الاجتماع بدون تحديد عناصر متفق عليها.

ولذلك، تم الاتفاق على أن علينا أن نزيل عدم توافق الآراء هذا من خلال المناقشات المقبلة التي تجرى خلال الدورة الحالية للجمعية، على وجه الخصوص، ومع ولاية واضحة للقيام بذلك العمل في نطاق الفريق العامل غير الرسمي الذي سيجتمع في نيسان/أبريل وأيار/مايو عام ٢٠٠٨. وخلال المفاوضات التي اختتمت مؤخرا بشأن مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار، أكدنا مجددا على ضرورة أن يبرز في النص أنه ينبغي لأي مفاوضات في المستقبل في هذا الإطار العالمي أن تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية التنوع البيولوجي. إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية سيُعقد في السنة المقبلة، وفي ذلك الوقت، سيكون هناك إسهام إضافي لفائدة الفريق العامل. ولذلك السبب، نكرر تأكيد اقتناعنا بأن اتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي أن تؤدي دوراً رئيسيا، باعتبارها صكّا يوفر الإسهام الضروري للجمعية العامة، ويحدد الإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم العمل المفترض القيام به في المستقبل.

وبناء على ذلك، وكما فعلنا في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفي اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفي الدورة الماضية للجمعية العامة، وفي المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار – نود أن نكرر تأكيدنا على أنه لا تزال هناك أسباب وجيهة تحول دون أن تصبح فترويلا دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، المؤرخة عام ١٩٨٢.

تولّى الرئاسة نائب الرئيس، السيد هانيسون (أيسلندا).

إن تقرير الأمين العام (A/62/169)، يتضمن التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثامن. ويذكر التقرير في الفقرة ٣٣ أن البشرية كلها ينبغي أن تكون قادرة على الاستفادة من المكاسب البعيدة والقصيرة المدى، المرتبطة باكتشاف الموارد الجينية البحرية. وذلك، بالتحديد، سبب إصرار وفدنا على الحاجة إلى نظام قانوني يجعل من الممكن للدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار أن تستفيد. وفي ذلك الصدد نسأل – أي صك يوفر الإطار القانوني للتحكم بجميع الإجراءات بشأن هذه المسألة؟ وإجابتنا عن ذلك السؤال هي أن الإطار ينبغي أن يكون واسعاً قدر المستطاع، لكي يجعل من الممكن لمجموعة الدول غير الأطراف في الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها.

لقد أكدت وفود عديدة هنا الدور الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالعمل الجاري تنفيذه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية قانون البحار لا تتضمن أي أحكام تنظم ذلك المجال بوضوح. ولذلك السبب، تشارك فترويلا في التأييد للفقرات ٤٤ و ٥٢ و ٥٣ من التقرير. وتذكر تلك الفقرات، بين أمور أخرى، أنه في ضوء الخبرة الواسعة المكتسبة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في هذه المجالات، فإنه ينبغي اعتبارها الصك الإطاري الذي يحكم الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه في جميع جوانبه. لذا، فإن هذه الوثيقة تؤدي دورا رئيسيا في العمل الجاري تنفيذه من جانب الأمم المتحدة.

لقد كانت هناك إشارات عديدة في التقارير السابقة للأمين العام، تذكر أن اتفاقية التنوع البيولوجي ذات صلة وثيقة بمشكلة الموارد الجينية البحرية الخارجة عن الولاية

القضائية الوطنية. وأشير هنا إلى الفقرتين ١٧٦ و ٢٢٥ من الوثيقة A/60/63/Add.1، وإلى الفقرتين ١٨٨ و ٢٣٣ من الوثيقة A/62/66.

وفوق هذا السياق الدولي وفيما وراءه، أدرجت فترويلا، في الإطار الوطني، القانون الدولي في تشريعها الوطني، بما في ذلك، من أمور، قانونا أساسيا بشأن الفضائين المائي والجزري، وقانونا بشأن صيد الأسماك وتربيتها، ومرسوماً قانونيا بشأن المناطق الساحلية. وفي ذلك الصدد، يود وفد جمهورية فترويلا البوليفارية أن يؤكد أن مسألة استدامة صيد الأسماك ذات أولوية لبلدنا. وقد اتخذنا مبادرات كبرى لتعزيز وتنفيذ برامج تهدف إلى الحفاظ على الموارد الإحيائية – المائية، وحمايتها وإدارتها، في إطار تطوير تشريع وطني. وقانون صيد الأسماك وتربيتها، يعزز، بشكل خاص، التطوير المسؤول، والرشيد والمستدام لتلك الموارد.

وفيما يتعلق بصيد الأسماك غير القانوني، وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، اتخذت فترويلا الإجراء اللازم للتعامل مع تلك الحالة من خلال تقارير منتظمة، يجري تقديمها إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، التي نحن عضو فيها، بشأن الموقع والوضع القانوني للسفن التي ترفع العلَم الفترويلي في أعالي البحار. ويتطلب التشريع الفترويلي تركيب معدات تعمل بالسواتل لسفن صيد الأسماك، التي يفوق وزنها الإجمالي عشرة أطنان. كما نذكر برنامج المراقبة على متن السفينة، الذي يرصد – في إطار لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري – وصيد سمك التون المداري وآثاره على الدلافين، بما في ذلك صيد الأسماك غير القانوني في المحيط الهادئ الغربي.

والجانب الهام الآخر من التشريع الفترويلي الذي نود أن نؤكده يشمل تنظيم الصيد بالشباك من قاع البحر، وهنا استحدثنا نظام جزاءات لتطبيقه إذا حدثت مخالفة لمعايير الحفاظ على الموارد وإدارتها.

وعلى الصعيد الدولي، طبّقت فترويلا مبادئ قواعد السلوك المسؤول لصيد الأسماك، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي تم إعداده في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، عام ١٩٩٢. وقد شاركنا بنشاط في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ومنها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وهيئاتها الفرعية، ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، ولجنة مصائد الأسماك في المياه الداخلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما شاركنا في لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري.

إننا طرف متعاقد في عدد من الصكوك الدولية، بينها اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وبروتوكولها المتعلق بالمناطق والأحياء البرية المتمتعة بحماية خاصة. كما أننا طرف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض، وفي اتفاقية التنوع البيولوجي.

وتجدر الإشارة مجدداً إلى أن جمهورية فترويلا البوليفارية ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، ولا طرفا في الاتفاق لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والمتعلقة بالحفاظ على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، كما أن أحكام القانون الدولي العام لتلك الصكوك الدولية لا تنطبق إلا على تلك التي اعترفت بها بوضوح جمهورية فترويلا البوليفارية، أو التي ستعترف بها في المستقبل، بإدماجها في التشريع الداخلي. والأسباب التي منعتنا من الانضمام إلى تلك الصكوك لا تزال قائمة.

وختاما، نود أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا العظيم لجمهورية البرازيل الاتحادية، على العمل الرائع الذي قام به وفدها بوصفه منسقاً للمشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع. ونوجّه شكرنا الخاص إلى السفير هنريكي فايي. وفي الوقت نفسه، نود أن نشكر جميع تلك الوفود، التي شاركت في المفاوضات أثناء المشاورات، على التفهم الذي أظهرته تجاه الآراء التي أبداها وفد بلدي. وكل ذلك دليل إضافي على أنه يمكننا التوصل إلى اتفاق نهائي من خلال المفاوضات وحسن النية، ومن خلال تفهُّم المواقف المختلفة.

إن مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار لدليل ملموس على ما يمكن إنجازه مستقبلا في إطار الأمم المتحدة وعلى صلابة القاعدة التي يقوم عليها عملنا، والصلاحية التي تتمتع بها، بجدارة، دارنا العالمية – الأمم المتحدة – كمنبر دولي للمفاوضات المتعددة الأطراف.

السيد مينون (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأخذ الكلمة بشأن البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال المعنون ”المحيطات وقانون البحار“. إن سنغافورة دولة جزرية لها مصالح بحرية هامة إذ يتكون جزء كبير من بيئتنا من مناطق بحرية وساحلية. أما اقتصادنا فإنه يعتمد اعتمادا كبيرا على النقل والتجارة الدوليين. وتعتبر سنغافورة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمثل الإطار الرئيسي للتعامل مع المسائل المتعلقة بالحقوق والواجبات البحرية. ولقد طرأت، منذ اعتماد الاتفاقية، مستجدات أخرى، بعضها يتسم بالتعقيد، ولكن الاتفاقية لا تزال تحتفظ بصلاحيتها وبمكانتها المتميزة.

إن المشاورات السنوية غير الرسمية بشأن مشروع القرار الشامل توفر للدول الأعضاء منبرا لتجتمع وتتداول بشأن التطورات الرئيسية التي حدثت العام السابق في المجالات المتعلقة بالمحيطات. ولم يكن هذا العام استثناء عن القاعدة إلا في أمر واحد هو اكتمال المشاورات في موعدها المضروب. وقد لمست من العديد من المشاركين ترحيبهم الحار بهذا الخروج عن العادة هذه المرة. وفي هذا السياق، أود أن أهنئ السفير البرازيلي هنريكي فايه بقيادته البارعة لعملية تنسيق مشروع القرار A/62/L.27 وتتطلع سنغافورة إلى اعتماد مشروع القرار الشامل بواسطة الجمعية.

لقد تطرق وفدي العام الماضي إلى النزعة المقلقة لدى بعض الدول الساحلية نحو ترجيح كفة ميزان الاتفاقية لصالح البيئة. ولاحظنا، على سبيل المثال، قرار أستراليا فرض نظام الاستعمال الإجباري لخدمات المرشدين عند عبور مضيق توريس، وهو مضيق يقع بين أستراليا وبابوا – غينيا الجديدة، مخصص للملاحة الدولية. وقد عللت أستراليا هذه التدابير بكونها ضرورية لحماية البيئة البحرية الهشة لمضيق توريس ودورها في تسهيل العبور الآمن في تلك المياه الضيقة والخطيرة.

إن سنغافورة تؤيد بالكامل الجهود المبذولة لحماية البيئة البحرية والساحلية ولضمان سلامة الملاحة. إلا أن مثل هذه التدابير يجب ألا تتناقض مع مجموعة الأحكام التي تم تضمينها في الاتفاقية بعد عملية تفاوض بالغة التعقيد. وتنص الاتفاقية على أن السفن والطائرات التي تعبر مثل هذه المضائق تخضع لنظام خاص للمرور العابر، كما توضح المادة ٤٢ من الاتفاقية بشكل صريح طبيعة القوانين واللوائح التي يمكن اعتمادها.

لقد عززت وفود أخرى هذه النقطة بالتحديد في بياناتها أمام الجمعية العام الماضي، وواصلت ذلك هذا العام. والرسالة المراد توصيلها هي أن علينا أن نحترم الاتفاقية بكامل هيئتها ومجمل أحكامها إذ لا يجوز أن ننتقي أجزاء الاتفاقية التي نلتزم بها وتلك التي نتجاهلها. ولا يجوز كذلك استغلال

بعض الأحكام في محاولة لتبرير تدابير لا تتسق مع الاتفاقية. إن علينا قراءة الاتفاقية كوحدة متكاملة تتطلب منا الامتثال الكامل.

ومن دواعي الأسف أن أستراليا لا تزال تفرض نظام الاستعانة الإجبارية بخدمات مرشد بحري على متن كل السفن العابرة لمضيق توريس. إن هذا الشرط مفروض على كل السفن التي تعبر المضيق، وليس فقط على تلك التي تريد أن ترسو في الموانئ الأسترالية. وترى سنغافورة أن هذا الشرط يذهب أبعد مما هو مأذون به بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية. إن الشرط القاضي بالاستعانة بمرشد بحري على متن السفن، وهو شرط ستلجأ أستراليا إلى تطبيقه بقوة القانون الجنائي، يشكل تهديدا جديا لحق المرور العابر الذي تتمتع به كل الدول بموجب الاتفاقية.

ولا تزال أستراليا عند موقفها بأن نظام الاستعانة الإلزامية بخدمات المرشدين البحريين لا يتناقض مع الاتفاقية إذ أن الاتفاقية لا تحضره صراحة كوسيلة من وسائل تعزيز سلامة الملاحة. كذلك ما زالت أستراليا تدعي أن المنظمة البحرية الدولية توافق على نظام الاستعانة الإلزامية بخدمات مرشد بحري. إن كلا الادعائين مجاف للحقيقة.

أولا، لطالما أشارت سنغافورة إلى أن أعمال أستراليا تشكل تهديدا للتوازن الدقيق في الاتفاقية بين مصالح الدول الساحلية وتلك المستعملة للمضايق في عمليات الملاحة الدولية. وتؤيد سنغافورة بالكامل الجهود المبذولة بغية تأمين البيئة البحرية والساحلية، شريطة ألا تتناقض تلك التدابير مع الاتفاقية.

ثانيا، لقد أوضحت سنغافورة أيضا أن قرار المنظمة البحرية الدولية الذي استشهدت به أستراليا بوصفه قبولا من تلك المنظمة هو في طبيعته مجرد توصية. وعليه، فإن قرار المنظمة البحرية الدولية لا يعتبر سندا قانونيا بإلزامية الاستعانة بمرشد بحري في مضيق توريس أو أي مضيق آخر يستعمل للملاحة الدولية. وقد سادت وجهة النظر هذه وسط الغالبية العظمى من الدول التي شاركت في الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية مؤخرا في لندن حيث أكد ٣١ منها مجددا على الصفة غير الإلزامية لذلك القرار و لم تعارض ذلك الرأي سوى ثلاث دول.

لا تزال سنغافورة تقف بشدة ضد النظام المفروض من قبل أستراليا بالاستعانة الإلزامية بمرشد بحري وترى فيه خرقا للاتفاقية. لقد عبرنا عن هذا الرأي بوضوح أمام أستراليا حيث اجتمعت سنغافورة معها بعد أن نظرت الجمعية العامة في هذا البند في الدورة السابقة للتفاكر حول كيفية حل خلافاتنا بشأن الصفة القانونية لنظام المرشد البحري الإلزامي. إلا أن الأمر لم يحسم بعد. إن سنغافورة تحتفظ بعلاقات ثنائية طيبة مع أستراليا وستواصل العمل معها في محاولة لإيجاد حل ودي للمشكلة. غير أننا أيضا لا نستبعد أي خيارات أخرى أكثر مواءمة لبحث هذه المشكلة بشكل جدي وملائم.

ودعوني أقول بكل الوضوح إن الأمر لا يقتصر على سنغافورة وأستراليا. بل إن كل من يهمه الحفاظ على حرمة الاتفاقية، وبخاصة الأحكام المتعلقة بحقوق الملاحة، له مصلحة في هذه المسألة. ويجب علينا أن نقول هنا إن ما تقوم به أستراليا له تداعيات أوسع على تماسك الاتفاقية. وإن الأمر لا يقتصر على ما يجري في مضيق توريس، وإذا سمح المؤتمر الدولي بتطبيق التدابير المتعلقة بإلزامية استعمال مرشد بحري دون مساءلة، فإن من شأن ذلك أن يضعف حق العبور في المضايق الدولية كما في حقوق الملاحة في المناطق البحرية الأخرى التي تقع في نطاق الاتفاقية. وهذا بدوره سيسبب ضررا بالغا للمصالح الاستراتيجية للدول في كل أنحاء العالم في مجالات الشحن والاقتصاد والطاقة.

أود أن أؤكد مجددا دعم سنغافورة المستمر لتطوير السلامة والأمن البحريين والتزامها بذلك. ونحن سعداء إذ نرى أن اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا لا يزال يحرز تقدما. لقد تم الاعتراف رسميا بصفة المنظمة الدولية لهذا الاتفاق في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وإن مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية والذي تسعد سنغافورة باستضافته قد باشر مهامه بعد مضي سبعة أشهر بالكاد على البدء فيه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. لقد تم هذا قبل التوقيت المحدد ونحسب أن هذا المركز قادر على أن يؤدي دورا فريدا في الجهود الدولية المبذولة ضد القرصنة والسطو المسلح، وذلك عن طريق ربط العمليات وعلاقات العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم المنظمة البحرية الدولية. لهذا يسعدنا أن نرحب بالقرار الذي اعتمدته تلك المنظمة الشهر الماضي في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين بالموافقة على اتفاق التعاون بين المنظمة البحرية الدولية ومركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية. وسيكون هذا عونا للطرفين للاستفادة المتبادلة من تبادل المعلومات والتنسيق حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

وفي اجتماع المنظمة البحرية الدولية الذي انعقد مؤخرا في سنغافورة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتخذ قرار تاريخي باعتماد آلية للتعاون توفر الإطار للدول الساحلية والدول المستعملة للمضايق لتعمل معا لضمان سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة. ولقد تمكنا أخيرا، بفضل مبادرة المنظمة البحرية الدولية وروح التعاون التي أبدتها الدول الساحلية الثلاث: إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة، والدول المستعملة وصناعة الشحن البحري، من إنفاذ المادة ٤٣ من الاتفاقية. وهذا سيؤمن للبواخر حق المرور العابر في مضيقي ملقة وسنغافورة الذي يضمنه القانون الدولي، دون المساس بسيادة الدول الساحلية.

وأخيرا، فإن كلية راجاراتنام للدراسات الدولية التابعة لجامعة نانيانغ للعلوم التكنولوجية في سنغافورة ستنظم في الفترة ٩-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بالتعاون مع مركز قانون وسياسات البحار التابع لكلية الحقوق بجامعة فيرجينيا، مؤتمرا بشأن ”حريات البحار وحقوق المرور واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢“ وذلك في إطار الجهود التي نبذلها لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية. وسينعقد هذا المؤتمر في سنغافورة، ونأمل أن يخلق المؤتمر مزيدا من الوعي بالحريات والحقوق والولاية القانونية المكفولة للدول بمقتضى القانون الدولي.

السيد بوأوليكسونو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): أود بدءا أن أتقدم بالشكر للأمين العام على تقريره الجامع المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ (الوثيقة A/62/66) وضميمتيها. والشكر موصول لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والأمانة العامة لالتزامهما تجاه الموضوع الذي نحن بصدده.

في مثل هذا اليوم، منذ خمس وعشرين سنة، كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار جاهزة للتوقيع في مونتيغو باي، في جامايكا، إثر اعتمادها بعد تسع سنوات من المفاوضات المستفيضة. ومن المدهش أن ١١٩ بلداً وقّعت على الاتفاقية في اليوم الأول وحده. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاتفاقية حظيت، منذ ذلك الحين، بدعم واسع من المجتمع الدولي، كما يدل على ذلك عدد الدول الأطراف فيها، والبالغ حالياً ١٥٥ دولة. أجل، إن ذلك انعكاس لعالمية الاتفاقية بوصفها دستور المحيطات، للحكم في كل جوانب استخدام البحار ومواردها، وفي أي نشاط يتعلق بحيّز المحيطات.

على الرغم من ذلك، فمن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لتفعيل تنفيذ الاتفاقية. وينبغي للدول،

من بين أشياء أخرى، توثيق تعاونها، إذا أُريد لها حقاً أن تعزز استخدام الموارد البحرية على نحو مسؤول ومفيد بصورة متبادلة. ومن المهم، بشكل خاص في هذا الصدد، حماية النظام الإيكولوجي البحري والحفاظ عليه من التلوّث والتدهور المادي. والاستخدام المتزايد للموارد البحرية واستغلالها – إلى جانب التقدم التكنولوجي طبعاً – يشكل تحدياً كبيرا لنا في الحفاظ على النظام الإيكولوجي البحري.

وفوق ذلك، فإن البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري تأثّرا سلباً بالاحترار العالمي. واحترار النظام المناخي واضح تماما، كما تبيّن من استنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ. فالذوبان الواسع الانتشار للمناطق القطبية، الذي يؤدي إلى ارتفاع في المعدل العالمي لمستويات البحار، أثّر علينا بأشكال عديدة.

وبما أن إندونيسيا بلد أرخبيلي، فإن ارتفاع الحرارة واضح فيها، ذلك أنه يؤثر على سبل العيش في المناطق الساحلية، وعلى التنوع البيولوجي البحري لمياهنا. والأسوأ من ذلك هو أنه، وفقاً لبعض التوقعات، إذا تواصل ذلك النمط، واستمرت مستويات البحر في الارتفاع، فإن ما مجموعه ٢ ٠٠٠ جزيرة إندونيسية يمكن أن تزول كليا في غضون عقدين من الزمن. ولسنا وحدنا في ذلك. فقد أعربت بلدان جزرية عديدة عن خشيتها من أن المستويات المرتفعة للبحار يمكنها أيضا أن تمحو تلك البلدان عن الخريطة.

ومع تراجع الأنهار الجليدية، فإن موارد المياه معرّضة للخطر أيضا. والأنماط المناخية المتغيرة تهدد أيضا بتفاقم التصحّر، والجفاف وانعدام الأمن الغذائي للسكان في المناطق الجافة، ولا سيما تلك التي في أفريقيا. ولا ينبغي لأي بلد أو شعب أن يدفع ذلك النوع من الثمن. لذا، يتحتّم على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المشتركة، ولكن المتفاوتة عن العمل بتضافر للتخفيف من تحدي الاحترار العالمي، وذلك، في جملة أمور، بتحديد إجراءات معينة لمعالجة تغير المناخ بعد عام ٢٠١٢، حين تنتهي فترة الالتزام الأول في إطار بروتوكول كيوتو.

ويحدونا الأمل بأنه مع اختتام مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ أعماله في بالي هذا الأسبوع، ستكون قد اتُخذت خطوة كبرى لتفادي تلك التوقعات المفزعة. ولهذا، ينبغي لمؤتمر بالي أن يوافق على استحداث إطار مستقبلي للاتفاق فيما بعد عام ٢٠١٢، يشمل التخفيف، والتكيف، والتكنولوجيا، والاستثمار والتمويل.

هناك تحدّ مماثل يواجهنا في تشجيع الاستغلال المسؤول للموارد البحرية الحية في أعالي البحار. وقد أدى تقدم التكنولوجيا إلى استزاف خطير لمصائد الأسماك في العالم، وأسهم في تدهور النظام الإيكولوجي البحري. ومن المؤكد أنه من واجبنا تفادي ''مأساة المشاعات'' الناجمة عن الاستغلال المفرط للموارد المشاعة في أعالي البحار. ويمكن للدول أن تعزز الحماية المستدامة البعيدة المدى للأرصدة السمكية المشتركة، من خلال التشريع المحلي والتعاون مع البلدان الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

وبالشراكة مع أستراليا، استضافت إندونيسيا، من جهتها، اجتماعاً وزاريا إقليميا في أيار/مايو من هذه السنة، بشأن تعزيز ممارسات صيد السمك المتسمة بالمسؤولية. وقد حضر ذلك الحدث ممثلون رفيعو المستوى لبلدان المنطقة، التي تتعامل مع هذه المسألة، فضلا عن ممثلين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ومع تأكيدنا على المساهمة الهامة للأرصدة السمكية المشتركة في المنطقة، بوصفها مصدراً للغذاء، قررنا اتخاذ إجراء جماعي للنهوض بالمستوى العام لحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في بحر الصين الجنوبي، وبحري

سولو – سولاويسي وبحري أرافورا – تيمور. ولتحقيق ذلك الهدف، اعتمدت بلدان المنطقة خطة عمل إقليمية.

وفيما نحن نُعدّ إطاراً قانونيا لجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، ينبغي لنا ألا نتغاضى عن بعض المسائل التي لم تعالجها الاتفاقية بشكل كاف. وقد أسهم في تلك الحالة أمران. الأول يتعلق بجوانب التقدم التكنولوجي منذ التوصل إلى اتفاق بشأن الاتفاقية. فالتقدم في التكنولوجيا يكشف عن أساليب جديدة للاستفادة من موارد المحيطات، لم تكن منظورة سابقا. والثاني هو الطبيعة الشاملة للاتفاقية، بحيث تغطي ٢٥ موضوعاً ومسألة متعلقة عملياً بكل جانب من جوانب استخدام البحر. لذا، يمكن للاتفاقية أن تقتصر على توفير إطار قانوني عام بشأن مسائل معينة.

والمناقشة الجارية بشأن مسألة نظام قانوني، يغطي الموارد الجينية البحرية، تعكس تعهّدنا بزيادة توضيح الاتفاقية. والآراء المختلفة المعبَّر عنها في الدورة الأخيرة من العملية الاستشارية غير الرسمية، تعكس بوضوح التحدي الذي نواجهه في تنفيذ النظام القانوني بشأن المسألة المنبثقة عن الاتفاقية.

ومع إقرار وفد بلدي بالحاجة إلى المزيد من المناقشة لأغراض التوضيح، فإنه يود أن يؤكد أهمية ضمان سلامة الاتفاقية.

وفي تطور منفصل، يرحب وفد بلدي باعتماد الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة الحطام، في نيروبي مؤخرا. وتأتي تلك الاتفاقية في لحظة حاسمة جدا، لأنها توضح حقوق الدول وواجباتها بشأن تحديد ماهية الحطام المعيق، والإبلاغ عنه، وتحديد موقعه، ولا سيما الموجود منه خارج المياه الإقليمية، كما توضح الترتيبات الأمنية المالية لتغطية المستحقات لتكلفة إزالة ذلك الحطام. واعتماد اتفاقية إزالة الحطام سيؤمن قدرة الدول وسلطتها على أن تزيل من المياه الخارجة عن بحارها الإقليمية الحطام الذي يشكل عائقاً أمام الملاحة وتهديداً لسلامتها وسلامة البيئة البحرية. وبينما يتشارك أصحاب السفن وشركات تأمينها في واجب إزالة ذلك الحطام، يرى وفد بلدي أنه ينبغي لدول العلَم أن تؤدي دوراً أساسيا، وتتخذ التدابير الكافية لضمان امتثال السفن التي ترفع أعلامها أو المسجلة لديها للالتزامات الدولية.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أتناول بإيجاز مسألة سلامة الملاحة والأمن البحري. إننا بالتأكيد سنستفيد من المناقشات المكثفة بشأن تلك المسألة، أثناء اجتماع السنة المقبلة لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار. والتقارير المعروضة علينا تذكر الوعي المتنامي، في جميع أنحاء العالم، للتحديات أمام الأمن البحري، وضرورة التعاون الدولي لمنع ومكافحة المخاطر عليه. وتلك مسألة عظيمة الأهمية لدينا في إندونيسيا – وهي من المسائل التي تجري معالجتها بجدية على المستوى المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد عززنا أيضا التعاون مع بلدان المنطقة وأصحاب المصلحة الآخرين، من خلال أفضل الممارسات، والدوريات المشتركة وتبادل المعلومات، بين أمور أخرى.

ويسرّنا أن نلحظ الانخفاض الذي حدث، بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، في عدد أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، المبلَّغ عنها للمنظمة البحرية الدولية للمنطقة الآسيوية، بما في ذلك السطو المسلح في مضيقي ملقة وسنغافورة. ولا يزال ذلك التوجه الإيجابي سائداً حتى هذه السنة. ولكن ينبغي لنا تفادي إغراء الرضا عن الذات لدى التفكير في ذلك التطور الجدير بالثناء. ويجب علينا أن نواصل تعزيز التعاون على مختلف المستويات.

وفي ذلك الصدد، لا تزال إندونيسيا، مع غيرها من الدول الساحلية المطلة على مضيقي ملقة وسنغافورة، مصممة على ضمان سلامة الملاحة وأمنها في المنطقة. ونعتقد أن قيام البلدان الساحلية الثلاثة مؤخرا بإنشاء الآلية التعاونية لفريق الخبراء التقنيين الثلاثي يشكل خطوة قوية في ذلك الاتجاه.

السيد سيفاغوروناثان (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يسر وفد بلادي أن يشارك في مناقشة البند الفرعي (أ) من البند ٧٧ من جدول الأعمال، المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، ونود أن نعرب عن امتناننا للأمين العام على تقرير الشامل عن المحيطات وقانون البحار، الوارد في الوثائق A/62/66 و Add.1 و Add.2.

يشكل اليوم معلما مهما في تاريخ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فمنذ خمسة وعشرين عاما، اختتمنا المناقشات بشأن الاتفاقية في مونتيغو باي، جامايكا. وكانت تتويجا لما يزيد على ١٤ عاما من العمل. وقد كانت الاتفاقية عملا فذا لا يضاهيه أي عمل حتى اليوم، وذلك بتحقيق رقم قياسي في عدد الوفود الموقعة عليها بلغ ١١٩ وفدا في أول يوم لفتح باب التوقيع عليها. وكان ذلك حدثا لم يسبق له مثيل، ولم يضاهه مطلقا فتح باب التوقيع على أي معاهدة أخرى من قبل. وللمرة الأولى، أنشئت مجموعة قواعد للمحيطات، تعيد ترتيب نظام محفوف باحتمال نشوب نزاعات.

وتستند الاتفاقية، التي غالبا ما يشار إليها بدستور البحار، إلى فكرة بالغة الأهمية، ألا وهي أن مشاكل المحيطات تتشابك بعضها مع بعض بشكل وثيق ويجب معالجتها ككل. وهكذا، لا يمكن أن تختار دولة ما تحبه وتترك ما لا تحبه؛ فالحقوق والواجبات متلازمة. ولا يجوز طلب حق من الحقوق بموجب الاتفاقية دون أن تتوفر الرغبة في دعم الالتزامات المترتبة عليه.

وتشارك ماليزيا بنشاط في معظم المناقشات التي تجرى بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة وفي الهيئات المعنية. وماليزيا بوصفها دولة ملاحية وساحلية تطل على أحد أكثر المضايق نشاطا في العالم، ألا وهو مضيق ملقة، تولي اهتماما خاصا للنظام القانوني الذي يحكم المحيطات والبحار. وقد نشأت الاتفاقية نتيجة ارتباط أو توافق بين التنبؤ والتأمل في الأحداث السابقة. وإذا نظرنا إليها كتوافق فإن ذلك يكشف عن ضعفها، ولكن إذا نظرنا إليها كارتباط فإنها توفر الشجاعة والأمل في المستقبل. لقد أثمرت الاتفاقية عن مفاهيم ومبادئ ابتكارية كثيرة تعتز بها الدول الأطراف فيها.

وترحب ماليزيا بالتقدم المحرز في أعمال الهيئات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية، ألا وهي السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار. ونرحب بمواصلة تركيز العمل الذي تضطلع به السلطة الدولية لقاع البحار على الجهود العلمية والتقنية لتأدية وظائفها بموجب الاتفاقية والاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ولا سيما لتعزيز تفاهم أفضل للأثر البيئي المحتمل للتعدين في قاع البحار.

وتنشط المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها هيئة قضائية مستقلة منشأة بموجب الاتفاقية للفصل في المنازعات التي تنشأ نتيجة تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وتواصل الاضطلاع بدور مهم في تسوية المنازعات بين الدول الأطراف. وتتخذ قراراتها بشأن عدد من الحالات التي تضم مجموعة عريضة من القضايا المتنوعة، مثل حرية الملاحة وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار، وإنفاذ قوانين الجمارك، وإعادة تزويد السفن بالوقود في البحر، والحق في

المطاردة الحثيثة، وحفظ الأرصدة السمكية والاستخدام المستدام لها، والتدابير المؤقتة والمسائل المتعلقة باستصلاح الأراضي. وتتمتع المحكمة بسمعة ممتازة نظرا لعدالتها ونزاهتها. وتقدِّر ماليزيا الدور المهم الذي تضطلع به المحكمة، ونواصل دعم ما تقوم به من أعمال في ذلك الصدد.

وتثني ماليزيا على العمل القيّم الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري. ونشير إلى أن الموعد النهائي المحدد لتقديم الدول الساحلية طلباتها بخصوص الجرف القاري يقترب بسرعة. وعندما أنشئت اللجنة كان من المقدر أن يُقدم إليها ٣٣ طلبا فقط، بينما يُقدر الآن أن يصل عدد الطلبات المتوقع تقديمها إلى ٦٥ طلبا على الأقل قبل حلول الموعد النهائي لتقديم الطلبات في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. ويبين ذلك بجلاء أن عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة سيزداد. وفي الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه من هذا العام، دارت مناقشة طويلة بشأن مسألة عبء العمل في اللجنة، بالتركيز على كيفية تحسين ودعم أعمال اللجنة. وقد اتُفق على أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تعمل بوصفها أمانة اللجنة، ينبغي تعزيزها ليس فيما يتعلق بتوفير الموارد البشرية فحسب، بل فيما يتعلق أيضا بتوفير المعدات وبرامج الحاسوب بشكل كاف.

وقدم لنا رئيس اللجنة ومدير الشعبة إحاطتين بشأن مدى إلحاحية هذا الطلب، الذي يهدف إلى تمكين اللجنة من أداء أعمالها في دورة السنة القادمة. وبتوفير الموارد المناسبة، ستكون الشعبة في وضع يسمح لها بأن تضع الأساس اللازم قبل نظر اللجنة الفرعية في الطلبات. ونرحب بروح المرونة والتفاهم التي أبدتها الوفود في قبولها أن ما يترتب على ذلك الأمر توفير موارد خارجة عن الميزانية أثناء مفاوضاتنا بشأن مشروع القرار الجامع. ونأمل في أن توافق الوفود نفسها على ذلك الطلب عندما تنظر فيه اللجنة الخامسة.

في الختام، يود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره لمنسقي مشروعي القرارين المقدمين في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وهما السفير إنريكي فابي ممثل البرازيل والسيدة هولي كوهلر ممثلة الولايات المتحدة، وللوفود التي قدمت مساهمات قيمة أثناء عملية المشاورات. وهذان القراران اللذان يتسمان بالتوازن الدقيق هما ثمرة عملنا على مدار شهرين، ويحدونا خالص الأمل في أن تؤيدهما الدول الأعضاء بروح من التعاون.

السيد ماكني (كندا) (تكلم بالانكليزية): إن كندا دولة ساحلية تطل على ثلاثة محيطات. وهي تمتلك أطول خط ساحلي في العالم وتضم الكثير من المجتمعات المحلية الساحلية التي ترتبط أسباب رزقها بمصائد الأسماك المحلية والدولية وبالاستخدامات الأخرى للمحيطات. وتبعا لذلك، فإن لكندا مصلحة قوية في كفالة الاستخدام المستدام لموارد المحيطات وفي تقليل الأخطار الناجمة عن تدهور المحيطات.

ولذلك، يسر كندا أن تشارك في تقديم مشروعي القرارين المعنيين بمصائد الأسماك المستدامة (A/62/L.24) وبقانون البحار (A/62/L.27). ونحن ممتنون لما أبدته جميع الوفود من روح التعاون والمرونة خلال المشاورات، تحت القيادة القديرة للسيدة هولي كوهلر ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، والسفير إنريكي رودريغيز فابي والسيد كارلوس بيريز ممثلي البرازيل.

كما تعرب كندا عن تقديرها للعمل الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في دعم تلك المناقشات. ويقدم مسؤولو الشعبة مساعدة أساسية لكندا في مشاركتها رئاسة العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

ويشكل تحسين مصائد الأسماك وإدارة المحيطات مسألة ذات أهمية بالغة لكندا، وموضوعا ملحا بشكل متزايد في هذه المناقشة في السنوات الأخيرة. وتعرب كندا عن سرورها بالتقدم المحرز هذا العام في تحسين إدارة مصائد الأسماك الدولية، ولا سيما في الجهود المبذولة لإصلاح المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والإجراءات المتخذة لمكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والجهود الدولية المبذولة لدعم حماية النظام الإيكولوجي بشكل أفضل. ويمكن أن نرى في مشروعي القرارين اللذين نناقشهما اليوم، الالتزامات الكثيرة التي تتعهد بها الدول الأعضاء وما تمضي فيه قدما في تنفيذ الالتزامات القائمة.

ومع ذلك، فإنه لدى الاضطلاع بالتزامات جديدة والبدء في عمليات الإصلاح، ستظل المسألة الحقيقية تتمثل فيما إذا كانت تلك الأمور سيتم اتخاذ إجراءات بشأنها، بشكل حاسم وجماعي، بغية تحقيق أثر ممكن قياسه على موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك انتعاشها، وعلى صحة المحيطات.

إن العالم لا يراقب أقوالنا فحسب، بل يراقب أيضا أفعالنا. ويمثل صيد السمك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه نشاطا اقتصاديا بارزا يحدث حيث تفوق أرباحه مخاطره. والحلول التي تهدف إلى إزالة الحوافز الدافعة إليه معقدة للغاية. ويسبب هذا الصيد مشكلة لكل دولة، ويتطلب القضاء عليه تعاونا دوليا. كما يتطلب اتخاذ إجراءات من قبل دول العلم، عن طريق تحسين عملية رصد السفن ومراقبتها وفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال، وكذلك اتخاذ إجراءات من قبل دول الميناء التي تسمح بتفريغ منتجات مصائد الأسماك في موانئها، ومن قبل دول السوق التي تسمح لهذه المنتجات بدخول أسواقها.

ومن خلال لجنة مصائد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، بدأنا مناقشات بشأن إبرام صك ملزم بشأن التدابير الدنيا التي تتخذها دولة الميناء، فضلا عن مناقشات بشأن تطوير معايير الأداء لدولة العلم. وبتعبير فرقة العمل الوزارية المعنية بأعالي البحار، نحن ”نغلق الشبكة“ على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، على الأقل فيما يتعلق بالصكوك القانونية. وسيتطلب العمل وفق تلك الالتزامات تعاونا دوليا قويا من الجميع، إذا أردوا أن يضطلعوا بدورهم في الاستدامة والانتعاش الفعليين لمصائد الأسماك.

إن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ليست المشكلة الوحيدة التي تجابه الإدارة الدولية لمصائد الأسماك. ففي أغلب الأحيان يجري التغاضي عن الإفراط المؤسسي في صيد الأسماك في غمرة الحماس لإنهاء الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ولكن معالجته قد تتسم بنفس الأهمية أو بأهمية أكبر. وتشعر كندا بالسرور لزيادة الزخم الدولي بشأن إصلاح المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ولا بد الآن من ترجمة الالتزام بالإصلاح إلى تنفيذ مبادئ الإدارة العصرية والتدابير العملية. و تتعرض للخطر مصداقية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بوصفها المحركات الأولية لإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار.

وتشعر كندا بسرور خاص بما تم مؤخرا من اعتماد تعديلات اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي التابعة لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي. وتتضمن تلك التعديلات مبادئ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية وتؤدي إلى تحسين عملية اتخاذ القرار في اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي. ولكن فعالية اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، على

غرار المنظمات الأخرى لإدارة مصائد الأسماك، سيحكم عليها على أساس ما إذا كانت قادرة على إحداث تحسينات مستمرة في السلوك المتعلق بصيد الأسماك وتحسينات في حالة الأرصدة التي تديرها الاتفاقية وفي حماية النظم الإيكولوجية لهذه الأرصدة.

وكندا تتطلع إلى العمل المقبل، في أوائل عام ٢٠٠٨، في اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز وحماية النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للخطر في المنطقة الخاضعة للاختصاص التنظيمي لاتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، في ضوء المعيار الدولي الجديد المحدد في قرار استدامة مصائد الأسماك لعام ٢٠٠٦. ويشكل تنفيذ ذلك المعيار تحديا جماعيا لا بد من التصدي له بعزم. وكندا ملتزمة التزاما كاملا بالقيام بذلك العمل. وقد تصدت اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي لذلك التحدي بإغلاق أربع مناطق لجبال بحرية أمام الصيد التجاري وبإنشاء منطقة لحماية المرجانيات.

وفي أوائل عام ٢٠٠٧، عقد أعضاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية بسمك التون وأماناتها والشركاء الآخرون اجتماعا مشتركا، في كوبي، اليابان، بغية مناقشة التحديات المشتركة في الإدارة العالمية لسمك التون، التي تشكل موضوع دراسة دولية مكثفة واهتمام شديد. ولا بد أن تثبت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية بسمك التون وأعضاؤها أنهم قادرون بشكل فعال على إدارة الأرصدة السمكية التي يتحملون المسؤولية عنها. وخلاف ذلك، يمكن أن تتعرض للخطر سمعة جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بوصفها أساسا ذا مصداقية لإدارة الموارد. وفي ضوء الالتزامات التي قُطعت في كوبي، تشعر كندا بخيبة الأمل لأنه لم يتم اتخاذ إجراء أكثر حسما، حين سنحت الفرصة، باتخاذ تدابير أقوى للحفظ بغية حماية سمك التون.

والمسألة البارزة الأخرى التي تم تناولها في مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك هي مناشدة الدول، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بذل المزيد من الجهود بغية التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة. وأطلقت كندا خطتها الوطنية للعمل بشأن سمك القرش في آذار/مارس هذا العام. ومن المناسب أن تقدم منظمة الأغذية والزراعة نفسها، بوصفها الهيئة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالمصائد العالمية للأسماك والتابعة للأمم المتحدة، تقريرا في عام ٢٠٠٩ عن العمل الذي يجري القيام به لتحسين إدارة سمك القرش وحمايته. وبوضع ذلك الموعد النهائي في الاعتبار، سيلزم أن تتخذ الدول و المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إجراء أقوى يهدف إلى حفظ سمك القرش وإدارته.

وبالنسبة لكندا، يشكل اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية أساس الإدارة القوية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومن المحتمل، الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار. وبالتالي فإن كندا تؤيد تأييدا قويا عقد المشاورات غير الرسمية السابعة للدول الأطراف في الاتفاق، حيث نتوقع أن تركز المناقشة بشكل جوهري على وسائل تعزيز تنفيذ الاتفاق وعلى كيفية تشجيع زيادة المشاركة في ذلك الصك الرئيسي. ونرحب بالدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاق في عام ٢٠٠٧ – وهي تحديدا، لاتفيا وليتوانيا والجمهورية التشيكية ورومانيا – وبذلك يصل العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى ٦٧ دولة. ونأمل أن نرحب بانضمام دول أخرى في عام ٢٠٠٨.

(تكلم بالفرنسية)

وترى كندا أن عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار تتسم بقيمة كبيرة، نظرا للفرص التي توفرها للدول لتتعلم بصورة مباشرة من الخبراء بشأن المسائل. وتلك هي الحالة خاصة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة، حيث يؤدي وجود أساس قوي للتفاهم المشترك إلى تيسير المناقشة الدولية. وعلى سبيل المثال، كانت المناقشات المتعلقة بالموارد الوراثية البحرية خلال الاجتماع السابع للعملية الاستشارية غير الرسمية مناقشات مثمرة تماما، وخاصة لأنها مكّنت الجميع من الفهم الأفضل لتلك الموارد. كما أن تلك المناقشات ستكون مفيدة في العديد من المنتديات الدولية، والأمر الأساسي هو أن تتمكن جميع الدول المهتمة من المشاركة.

وينبغي للصندوق الاستئماني للعملية الاستشارية غير الرسمية، الذي لا بد بالضرورة من تجديده، أن يواصل تيسير مشاركة البلدان النامية في العملية. وستقدم كندا تبرعا للصندوق الاستئماني قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ويحدوها الأمل في أن تحذو حذوها البلدان المتقدمة النمو الأخرى.

ومن ضمن جميع المناقشات التي عقدت مؤخرا في المنتديات العديدة، كانت المناقشة بشأن تغير المناخ والمحيطات أكثر بروزا في وسائط الإعلام. وتوجد مجموعة من الشواغل المرتبطة بتلك المسألة، بما في ذلك، على النحو الذي بيّنه مشروع القرار، تحمض المحيطات، الذي يمكن أن يحدث آثارا بعيدة المدى على النظام الإيكولوجي. ونظرا لدور المحيطات في الدورات العالمية والآثار والتكيف الذي يلزم فهمه والتخطيط له بشكل جماعي، يمكن للدول الأعضاء أن تساعد على معالجة تلك المسائل بزيادة التركيز على أهمية المحيطات على كلا الصعيدين الوطني والدولي.

وفي الختام، بالرغم من أن المسائل الناشئة مثل هذه يمكن أن تبرز بوضوح ضمن أولوياتنا، يجب ألا ننسى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت تشكل الإطار القانوني لإدارة جميع الأنشطة في المحيطات. وينبغي ألا ننسى أن تشغيل المؤسسات الناشئة من الاتفاقية أمر هام بالنسبة لكندا. وفي ذلك السياق، توافق كندا على أنه يجب أن توفر للجنة حدود الجرف القاري الموارد الوافية للاضطلاع بالدور الهام للغاية الموكل إليها وهو تحديدا، تقديم توصيات للدول بشأن تعيين الحدود الخارجية لجروفها القارية، وفقا لاتفاقية قانون البحار.

إن المواضيع والالتزامات الواردة في مشروع القرار المعروض علينا تمثل طموحاتنا فيما يتعلق بالدور الذي نضطلع به بوصفنا المشرفين المسؤولين عن مصائد الأسماك والمحيطات بالنيابة عن الذين يعتمدون عليها. وإذا أردنا أن نترجم أقوالنا إلى أفعال وأن نحرز نتائج ملموسة إزاء صحة المحيطات والحياة البحرية، علينا أن نكون ملتزمين التزاما قويا بالتعاون على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وذلك هو ما سيحكم على أساسه الرأي العام العالمي والأجيال المقبلة على أعمالنا؛ ويجب أن يكون ذلك أيضا هو مقياس الحكم على إحرازنا للنجاح.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تلقيت طلبين من المراقبين عن المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار ليكونا المتكلمين الأخيرين في مناقشة هذا البند صباح هذا اليوم. أفهم أن هذين المراقبين، اللذين يعنيهما هذا البند بشكل مباشر وملح، لا بد لهما أن يغادرا نيويورك هذا المساء.

ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر بالتالي أن الجمعية العامة توافق، بدون أن يشكل ذلك سابقة، على أن تستمع للمراقب عن المحكمة الدولية لقانون البحار والمراقب عن

السلطة الدولية لقاع البحار بوصفهما المتكلمين الأخيرين في المناقشة بشأن هذا البند بعد ظهر هذا اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد روديغر فولفروم، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد فولفروم (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): إنه شرف عظيم لي أن أخاطب الجمعية العامة للمرة الثالثة. وأريد أن أقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التطورات التنظيمية والقضائية التي حدثت للمحكمة منذ آخر جلسة للجمعية العامة. ونظرا لضيق الوقت، سأترك المسائل التنظيمية وأركز على المسائل القضائية، وسألقي الضوء على بعض التطورات حتى تُتاح أيضا لزميلي وصديقي سعادة السيد ساتيا ناندان بضع دقائق لمخاطبة الجمعية.

لقد أصدرت المحكمة هذا العام حكمين في إجراءين قضائيين عاجلين بشأن الإفراج الفوري عن سفينتين. أحد الإجراءين كان يتعلق بقضية هوشينمارو والآخر بقضية توميمارو. بالإضافة إلى ذلك، قامت الدائرة الخاصة التي أُنشئت للتعامل مع القضية القائمة بين شيلي والجماعة الأوروبية والمتعلقة بحفظ أرصدة أسماك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ بإصدار أمر بشأن تأجيل الحدود الزمنية للولاية. وقضيتا الإفراج الفوري، اللتان تم رفعهما في الحقيقة في نفس اليوم، تتعلقان بالإفراج الفوري عن سفينتين للصيد. ولقد أثارت القضيتان مسائل قضائية مثيرة للاهتمام جدا، لن أخوض فيها، ولكنها كانت المرة الأولى التي تتناول فيها محكمة قانون البحار مسائل القبول الضمني والمصادرة، وذلك على سبيل ذكر عنصرين فقط من العناصر القضائية. وفي نهاية المطاف، امتثلت الدولتان الطرفان على الفور للحكمين، ويسعدني أن أبلغكم بأنه تم الإفراج عن السفينة هوشينمارو في نفس اليوم الذي تم فيه تسديد مبلغ الكفالة.

دعوني أنتقل إلى المسألة الثانية التي أود لفت انتباه الجمعية إليها. القضيتان الجديدتان اللتان بتت فيهما المحكمة هذا العام اقتصرتا على حالتين تشكل فيهما الولاية القضائية للمحكمة ولاية إلزامية، وهما حالتان للإفراج الفوري عن سفينتين وطاقميهما.

ولكني أود أن أؤكد أن المهمة الأساسية للمحكمة هي تسوية النزاعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية. وبما أنه لا يوجد سوى عدد محدود من الدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، يؤمل أن يصدر هذا الإعلان عدد متزايد من الدول كما يطالب مشروع القرار. وأود أن أشير إلى أن ترينيداد وتوباغو قد أصدرت هذا الإعلان مؤخرا، ويحدوني أمل كبير في أن تحذو حذوها دول أخرى.

إن اختيار الإجراء بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية ذو أهمية خاصة، لأنه بغض النظر عن المحكمة، هناك إجراءان آخران إلزاميان بموجب الاتفاقية، وهما ما يصدر عن محكمة العدل الدولية والتحكيم. والإجراء المعتمد، مع ذلك، هو التحكيم. وهذا ما يفسر سبب خضوع التدابير المؤقتة، وهي قضايا تناولتها المحكمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من هذه الاتفاقية، لإجراءات قانونية لاحقة أمام هيئات التحكيم التي تشكل بموجب المرفق السابع للاتفاقية. وأنا أشير هنا إلى قضايا سمك التون الأزرق الزعنف الجنوبي، وقضية محطة موكس، وقضية استصلاح الأراضي التي أشار إليها مؤخرا ممثل ماليزيا.

وعند تناول تلك القضايا، لم تسهم المحكمة في تطوير القانون البيئي إسهاما كبيرا فحسب، ولكنها ساعدت أيضا الطرفين على حل خلافاتهما. وفي هذا الصدد، أود أن

أشير إلى مقال نشره الأستاذ الجامعي ميريلس، الذي قال إن من الواضح أنه في جميع القضايا الثلاث لم تأت المساهمة الجوهرية من المرفق السابع، المتعلق بهيئة التحكيم، والتي كان يُفترض أن الهدف منها هو التوصل إلى قرار بشأن حيثيات الموضوع، وإنما أتت من ممارسة المحكمة الدولية لقانون البحار لاختصاصها العارض.

سوف ألقي الضوء بإيجاز على ما تتميز به المحكمة على التحكيم. يمكن للأطراف أن تختار أيا من القضاة الـ ٢١ للجلوس في الدائرة أو يمكنها أيضا تعيين قضاة مخصصين. ويمكن للأطراف أيضا أن تقترح تعديلات أو إضافات على قواعد المحكمة إذا اختارت دائرة مخصصة. علاوة على ذلك، لا يتعين على الأطراف أن تتحمل تكاليف أي رسوم والمحكمة مجانية للدول الأطراف. وبالمثل، فإن أجور القضاة وموظفي قلم المحكمة يتم تمويلها من الميزانية العادية للمحكمة وليس من أطراف النزاعات. وهذا مفيد بوجه خاص عندما تؤخذ في الاعتبار جميع التكاليف المتعلقة بسير عمل هيئة التحكيم، وهي أجور المحكمين، والمسجل، وموظفي قلم المحكمة، واستئجار المباني وخدمات الترجمة التحريرية والشفوية.

وكما ذُكر من قبل، لا يكون اللجوء إلى المحكمة لإعطاء تفسير لاتفاقية قانون البحار فحسب، بل وأيضا للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بقانون البحار. ولقد تم أيضا الرجوع إلى اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام. ونأمل أن تتضمن مثل هذه الاتفاقات الدولية الأخرى في المستقبل بندا لتسوية المنازعات مثل البند الوارد في اتفاقية نيروبي. ونأمل أيضا أن يكون نص بياني، الجاري الآن تعميمه، متاحا للجمعية في نسخة إلكترونية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أشكر رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار على إعرابه عن أمله في أن يكون نصه المثير للاهتمام والمفصل جدا متاحا في نسخة إلكترونية.

وفقا لقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد ساتيا ناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد ناندان (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي، على السماح لي بالتكلم في هذا الوقت المتأخر، وأشكر الجمعية على تمكيني من ذلك. وأشكر أيضا المترجمين الفوريين على صبرهم. وسأحاول أن أختصر بياني، ولكني سأعمم النص الكامل في وقت لاحق.

كما أشار آخرون من قبل، إن هذا اليوم هام جدا في تاريخ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فاليوم تمر ٢٥ عاما على فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيغو بيي، في جامايكا. وأتذكر في هذه المناسبة بشكل واضح وأنا أوقع على الاتفاقية نيابة عن بلدي. وكان فتح باب التوقيع في حد ذاته مناسبة هامة، ولكن الأهم منه مجيء ١١٩ بلدا في ذلك اليوم لتوقيع الاتفاقية. وكان ذلك انجازا رائعا لاتفاقية شاملة ومعقدة. علاوة على ذلك، فقد كان ذلك يمثل الدعم الواسع النطاق الذي ولّدته الاتفاقية بالفعل في أوساط المجتمع الدولي.

ومنذ ذلك الحين، ومن أجل تعزيز المشاركة العالمية، قمنا بحل المسائل العالقة في الجزء ١١ من خلال تنفيذ الاتفاق عام ١٩٩٤. وقمنا أيضا بإضافة المزيد من التفاصيل على الاتفاقية وذلك من خلال اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. ونتيجة لذلك، توجد اليوم ١٥٥ دولة طرفا في الاتفاقية.

وأهنئ جميع أعضاء الجمعية العامة بهذا الإنجاز المثير للإعجاب، الذي به تثمر آمال جميع الذين قضوا تلك السنين العديد يتفاوضون بشأن إقامة نظام ينال القبول، ويحظى

بدعم كل الدول. وقد تحقق هدف القبول عالميا ببطء ولكن بصورة لا مناص عنها، كما تثبت ممارسات الدول. إنه حقا سبب للاحتفال.

في السبعينات، عندما كانت تجري المفاوضات حول الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، كنا نتزع إلى الاعتقاد بأن التعدين في قاع البحار وشيك الحدوث. وقد تبين أن التكهنات الأولى التي بُني على أساسها كثير من أحكام الجزء الحادي عشر كانت متفائلة أكثر من اللازم، على ضوء تغير الظروف السياسية والاقتصادية. وكانت النتيجة تأخيرا متطاولا، مع قيام الدول والكيانات التجارية بتكييف أولوياتها بما يلائم المطالبات بتغيير المشهد العالمي.

غير أن العالم ما زال يتطور. والآن، بات اليوم الذي يتحقق فيه التعدين التجاري لقاع البحار في الواقع أقرب منه في أي وقت خلال الأعوام الـ ٢٥ الماضية. إن الدافعين الرئيسيين للعمل التجاري كانا – ولا يزالان – الاقتصاد والتكنولوجيا. وبإمكان الذكاء البشري أن يحل المشاكل التكنولوجية بسرعة، إذا كانت الظروف الاقتصادية على نحو يشجع الاستثمار في التكنولوجيا.

على مدى السنوات القليلة الماضية، ارتفع الطلب ارتفاعا حادا على أكثرية المعادن التي يمكن أن تُستخرج بتعدين قاع البحر. وقد أدّى ذلك إلى زيادة سريعة مشهودة في أسعار المعادن في السوق العالمية. وارتفعت أسعار المعادن في السوق ارتفاعا هائلا، عام ٢٠٠٦، فسجلت أسعار معظم المعادن أرقاما قياسية تجاوزت الأسعار المعروفة في تاريخها. وقد دفع إلى زيادة الطلب والأسعار تلك في معظمها طفرةٌ في النمو الاقتصادي في الاقتصادات الجديدة النامية، كاقتصاد الصين والهند والبرازيل. ونتيجة ذلك هي أن الظروف الاقتصادية الحالية للتعدين في قاع البحار تدعو إلى التفاؤل وباتت مؤاتية بصورة متزايدة. من المؤشرات الواضحة على ذلك أن القطاع الخاص أضحى في طليعة الجهات التي تستثمر الموارد المعدنية البحرية في منطقة المحيط الهادئ الغربي وقد أعلنت أن الموعد المستهدف لإنتاجها التجاري هو عام ٢٠١٠.

إن التأخير الطويل في تعدين قاع البحار تجاريا منذ ١٩٨٢ لا يعني أن الدول الأطراف في الاتفاقية قعدت عن العمل. والواقع أن هذا التأخير قد أفاد المجتمع الدولي بطرق ثلاث على الأقل. أولها أنه مكّن الدول من العمل معا على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار على أساس وطيد، يستند إلى الاقتصاد والكفاءة ومبادئ السوق الحرة الراسخة. وثانيا، أتاح لرجال العلم اكتساب فهم أعمق بما لا يقاس لبيئة أعماق البحار بفضل البحوث والدراسات المكثفة. وثالثا، وفّر وقتا كافيا للتقدم في إعداد النظام القانوني الخاص بالتعدين في قاع البحر عن طريق الأنظمة التي اعتمدتها السلطة.

وهذا النظام لا يقوم أساسا على المبادئ الاقتصادية الراسخة وحسب، بل على معايير بيئية صارمة أيضا، تشمل الأخذ بالنهج الاحترازي. والواقع أن من الإنصاف القول إنه ليس هناك إلا عدد قليل من الأنشطة الأخرى في المحيطات حظي بالدراسة والتنظيم إلى هذا الحد التفصيلي، حتى قبل أن يبدأ هذا النشاط. ويحدث معظم نماذج النظم البيئية كرد فعل على تردي البيئة، الذي كثيرا ما يحصل نتيجة الإفراط في استخدام الموارد والتدمير العَرَضي للموائل. وفي حالة السلطة، بذلت أكثرية الجهود طوال السنوات الـ ١٠ الماضية للتشجيع على دراسة بيئات أعماق البحار وللعمل إلى جانب رجال العلم في جميع أنحاء العالم على تحليل نتائج هذه البحوث وتعميمها لما فيه صالح جميع الدول.

ومن الأمثلة الجيدة على هذا مشروع كابلان الذي انتهى العمل به مؤخرا، وقد كان أول المحاولات وأنجحها

لتحليل تكوين الأنواع ونسب تواجد الجينات (المورِّثات) في الكائنات العضوية الحية في كل سهول قاع المحيطات الواقعة في منطقة السهول السحيقة في صدع كلاريون – كليبرتون، في منطقة المحيط الهادئ الوسطى. وقد تم نشر التقرير النهائي لمشروع الأربع سنوات، الذي جمع بين رجال علم من المملكة المتحدة واليابان وفرنسا والولايات المتحدة، في أيار/مايو ٢٠٠٧. وبنتيجة نجاح المشروع، تجري السلطة الآن مباحثات مع منظمة الإحصاء العالمي للحيوانات البحرية الخاص بالجبال البحرية، لإجراء دراسة مماثلة عن التركيب الجيني للأحياء في الجبال المغمورة.

ومن النتائج الأساسية لمشروع كابلان مجموعة توصيات تتصل بالمعايير العلمية لإقامة مناطق محمية بحرية، نشير إليها بعبارة أدق، هي المناطق المرجعية للمحافظة. والغاية من وراء هذه المناطق ستكون سلامة التنوع الأحيائي في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون، استباقا لتعدين العقيدات.

وفيما يتعلق بالتعدين في قاع البحر، أقر معدو الاتفاقية بالذات بضرورة عزل مناطق للمحافظة على نباتاتها وحيواناتها الفريدة. وبموجب الفقرة الفرعية ٢ (خ) من المادة ١٦٢ في الاتفاقية، يتمتع مجلس السلطة بصلاحية عدم الموافقة على استغلال المناطق، عندما تتوفر كثرة من البيّنات الدالة على خطر تعرض البيئة البحرية لضرر فادح. وعلى غرار ذلك، يفرض بمقتضى الأنظمة التي يخضع لها استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات على المتعهدين تحديد ما يُسمى بالمناطق المرجعية للمحافظة، التي لا يجوز التعدين فيها، وذلك لضمان بقاء أحياء تمثيلية، مستقرة في قاع البحر. وتعتزم السلطة، واضعة نتائج مشروع كابلان موضع الاعتبار، أن تعمل مع رجال العلم والمتعهدين واللجنة القانونية والفنية لإعداد اقتراح شامل لإقامة هذه المناطق المرجعية في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون.

وبطبيعة الحال، يجعل تزايد احتمال حصول التعدين التجاري في المستقبل المنظور من الأهمية بمكان أن تنجز السلطة بأسرع ما يمكن عملها على إعداد الأنظمة الخاصة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت. وقد كان التقدم في مجال هذه الأنظمة بطيئا حتى الآن. ومع أن من السهل توجيه النقد من الخارج، فإني أرى أن استطالة المدة المستغرقة لإعداد الإطار التنظيمي لهذه الموارد لا يدل على الافتقار إلى الإرادة أو التصميم، بل يدل في الواقع على الجدية البالغة التي تتصدى بها الدول لهذه المهمة.

وأود أن أذكِّر بأن جمعية السلطة اتخذت، في عام ٢٠٠٦، القرار العظيم الشأن بإنشاء صندوق الهبات. أما أهداف هذا الصندوق، فهي إجراء بحوث علمية خاصة بالبحار والتشجيع عليها لما فيه صالح البشرية قاطبة. ولا بد من تحقيق ذلك بطريقتين: أولاهما، بتقديم الدعم لمشاركة رجال علم مؤهلين وموظفين فنيين مهرة من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية؛ وثانيا، بأن تُهيأ لهم فرص المشاركة في التعاون الفني والعلمي الدولي، بما يشمل التدريب والمساعدة الفنية وبرامج التعاون العلمي. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية نظاما داخليا مفصلا والمبادئ التوجيهية اللازمة لتشغيل الصندوق. ومهما بالغنا، لا نكون مفرطين في بيان أهمية تلك القرارات. وإذا أريد أن يكون لمفهوم تراث البشرية المشترك أي معنى، فمن الأمور الأساسية ألا تشارك جميع الدول في فوائد موارد قاع البحار السحيق فحسب، بل في المعارف العلمية أيضا.

وأخيرا، أود تذكير جميع أعضاء السلطة بأنه يجب عليهم حضور اجتماعاتها والمشاركة فيها. وقد أُبدي في الماضي قلقٌ بالغ في جمعية السلطة، بالنظر إلى توقيت الاجتماعات. واستجابة لدواعي القلق تلك، وبالتعاون مع إدارة الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، طرحنا هذا العام

موضوع الاجتماع السنوي للسلطة، ارتقابا لحضور أفضل، للتغلب على مشكلة متكررة، هي مشكلة فقدان النصاب لاجتماعات جمعية السلطة. ولهذا، ستُعقد الدورة المقبلة للسلطة في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه بدلا من انعقادها في فترة تموز/يوليه – آب/أغسطس المألوفة. وسيسبق الدورة اجتماع يدوم أسبوع للجنة القانونية والفنية. ولذلك، أحث جميع الدول الأعضاء على أن تؤدي دورها لضمان تمثيلها في اجتماعات السلطة بكينغستون، ولا سيما أن لدينا عددا كبيرا من القرارات الهامة، التي يتعين اتخاذها في الدورة المقبلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سنتابع مناقشة هذا البند في تاريخ سيُعلن في الوقت اللازم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠